الأحكام المرعية
في
السياسة الشرعية

إعداد
د.محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل
أستاذ الفقه المقارن المساعد
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
١٤٣١ هـ.

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه.

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾}. [سورة آل عمران:١٠٢]

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾}. [سورة النساء:١]

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾}. [سورة الأحزاب:٧٠-٧١]

أمَّا بعد:

فلقد بات لزامًا على كل من يحمل علمًا –وإن قلَّ– أو يَملك قلمًا –وإن كلَّ– أن يهتك الغشاوات الَّتِي حجبت عقول شباب الأمة عن الإسلام المصفى من البدع والضلالات والغلو والتطرف.

إنَّ غياب **فقه السياسة الشرعية** في ضوء **منهاج النبوة القائم على الكتاب والسُّنَّة بفهم سلف الأمة** قد أوقع بعض شبابنا في شتى أرجاء الرقعة الإسلامية في شرور مستطيرة، وفتن كبيرة، أفكار منحرفة، وجماعات حزبية، وأهواء مهلكة، وآراء بعيدة عن الحق والهدى، فتفسيقٌ وتكفير، وتدميرٌ وتفجير، وتعاطفٌ وتبرير، وهكذا دائرة الشر تستمر وتستدير.

ولقد ظلَّ المسلمون وغيرهم ينعمون بالإسلام طيلة الزمان الذي كانت تحكمه السياسة الشرعية أكبر رقعة من الأرض، فشاع العدل والمساواة، والأمن والأمان، وعم

الرخاء، وكثرت البركات والخيرات، وسعد الراعي، وسعدت الرعية، وهاهي الأمة اليوم تشقى بسوء الفهم والتطبيق للإسلام.

فالمخرج من تلك البلايا الصلعاء، والدهايا الدهياء التي أحاطت بالأمة من كل جانب؛ قراءة متأنية للسياسة الشرعية في ضوء الكتاب والسُّنَّة فهم سلف الأمة، ليس من الراعي فحسب، بل من الراعي والرعية، فالسياسة الشرعية لا تقوم بها الحكومات وحدها، بل المحكومون كذلك، {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾}. [سورة النساء:٦٥]

فإذا كان يَجب على الحكام والمسؤولين الحكم بالشريعة الإسلامية والعدل بين الرعية، والقسمة بالسوية، فكذلك يجب على المحكومين بذل الطاعة والتقيد بالأنظمة والقوانين، واحترام المسئولين وتوقيرهم وإخلاص الدعاء لهم بتوفيقهم، ونصحهم بالطريقة الشرعية، والبعد عن الإثارة والشغب وغير ذلك، فكل هذا جاء به رسول الله ﷺ، ولابد من تَحكيمه والعمل به.

وإنِّي لأهتبل هذه الفرصة لأنصح طلبة العلم عامةً وفي المملكة العربية السعودية خاصة أنْ يَحذروا الأفكار المنحرفة، والمذاهب الهدامة، وأنْ يعتبروا بِما حصل لغيرهم في بلاد قريبة وبعيدة من فتن وشرور؛ بسبب بعدهم عن فهم السلف الصالح للإسلام قرآنًا وسنة، عقيدةً وشريعة، كما أنصحهم أنْ لا ينخدعوا بالمناهج الدعوية الفاشلة، والتحزبات الطائشة، وأنْ يُحافظوا على ما تنعم به هذه البلاد الطيبة من أمنٍ وأمان، ورخاءٍ واستقرار، وتطبيق لشريعة الإسلام، وقد أعانني الله تعالى فجمعت عناصر مهمة في هذا الباب أسميتها (**الأحكام المرعية في السياسية الشرعية**) واللهَ أسأل أنْ ينفع بِهذه الورقات، وأنْ يَجعلها خالصًا لوجهه الكريْم، وقربة إليه سبحانه، ومدنيةً من رحمته وجنته: {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

﴿٨٨﴾}. [سورة هود:٨٨] (١)

واشتملت على مقدمة، وثمانية مباحث، وثبت المراجع، وفهرس المحتوى.

أمَّا المقدمة: فذكرت فيها أهمية تعلم السياسة الشرعية، وأسباب الكتابة فيه.

وفي المبحث الأول تعرضت لتعريف السياسة الشرعية في اللغة والاصطلاح، والعلاقة بين السياسة الشرعية والفقه، ثم تطرقت في المبحث الثاني إلى موضوع السياسة الشرعية وفائدتها، وقد تكلمت في المبحث الثالث: عن حجية العمل بالسياسة الشرعية، واعتبار العمل بها، وذكرت فيه شروط العمل بالسياسة الشرعية، وفي المبحث الرابع ذكرت الأسس التي تقوم عليها السياسة الشرعية، وقواعد السياسة الشرعية، وتطرقت في المبحث الخامس إلى أمثلة تطبيقية من اجتهادات الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين وأمثلة على ذلك، وذكرت في المبحث السادس السلطات في السياسة الشرعية، مبيناً أنواع السلطات في السياسة الشرعية، والقضاء في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، وأمثلة على ذلك، وفي المبحث السابع بينت الحسبة في الإسلام، تعريفها، ومشروعيتها، وأركانها، وشروط كل ركن، والفرق بينها وبين ولاية المظالم، وفي المبحث الثامن عرفت التعزيرات، وبينت مشروعتها، وأنواعها. وذيلته بفهرس المحتوى. سائلاً المولى تبارك وتعالى القبول والتوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهمية الموضوع:

إنَّ الله تعالى رحيمٌ بعباده، شرع لهم من الشرائع ما يُصْلِحُ أمرهم في دنياهم وأخراهم، ولما فطر الله الإنسان على الاجتماع بغيره، شرع له من الأحكام ما تضمن له الاستقرار بجميع أشكاله وصوره، ليعيش حياة سعيدة ومستقرة وآمنة، وتستقيم حياتهم وعبادتهم وحقوقهم، ولا سبيل إلى ذلك إلا بولاية ولاة الأمر فهم يقومون

(١) مقدمة فقه السياسة الشرعية لفضلية الشيخ خالد بن علي العنبري بتصرف، صـ٥ وما بعدها.

بحفظ النظام، ومنع التعدي على حقوق الآخرين، بتطبيق شرع الله تعالى على عباده، فجاءت آيات القرآن العظيم بأحكام عامة وقواعد كلية في تدبير الحياة العامة وبيان طريقة الحكم بين الناس، وفصَّل الرسول ﷺ هذه الأحكام وبيَّنها، وأقام الدولة الإسلامية على كتاب الله تعالى وهديه الكريم ﷺ، فكانت تصرفات النبي ﷺ في المدينة النبوية أدلة عملية للسياسة الشرعية وتدبير أمور الدولة، ولم ينتقل بأبي هو وأمي ﷺ إلى الرفيق الأعلى حتى رسخت قواعد الحكم وظهرت مبادئ السياسة الشرعية؛ فقد طرأت بعض المستجدات التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة فاجتهد الصحابة رضوان الله عليهم بالحكم فيها وفق السياسة الشرعية وتمكَّنوا من التغلب على هذه المستجدات بعد تعمقهم في علوم كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ عن طريق فهمهم للأحكام الشرعية، وهذا هو علم السياسة الشرعية؛ لأنَّ كل تنظيم في الحياة العملية لم يرد فيه نصٌ شرعيٌ خاص في القرآن والسُّنَّة بحكمٍ ثابت فهو من باب السياسة الشرعية.(١)

ولعلم السياسة الشرعية أثرٌ مهمٌ جداً في استقرار المجتمع لكون علم السياسة الشرعية هو الأداة التي تُدبَّر بها شؤون الدولة الإسلامية على نحو يحقق مصالح العباد في العاجل والآجل.

فالسياسة العادلة على رسم الشريعة المطهرة مرتبطة بالدِّين ارتباط الروح بالبدن، سواء كانت في سياسة الوالي وتدبيره للحكم مع من ولاَّه الله عليهم، أم مع الكافرين من حربيين، وذميين، ومعاهدين. ومن تأمل سيرة النبي ﷺ وسيرة الخلفاء الراشدين وجدها جارية على إقامة العدل والسياسة في أُمور الناس في دينهم ودنياهم.

(١) ينظر: الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية للدكتورة حبيبة أبو زيد صـ٣-٤؛ أثر المصلحة في السياسة الشرعية للدكتور صلاح الدين النعيمي صـ٣-٥.

أسباب الكتابة في هذا الموضوع:

إنَّ الكتابة في هذا الموضوع في هذا الوقت خاصة مطلبٌ مُلِح، وذلك للأسباب الآتية:

الأول: إنَّ ديننا الإسلامي العظيم لم يدع خيراً إلا دلنا عليه، ولا شراً إلا وحذرنا منه، وعلينا معرفة هذا الخير وخاصة طلبة العلم الشرعي لكي نكون على علم بأصول الإسلام.

الثاني: زيادة قضايا السياسة الشرعية زيادةً ظاهرة وذلك بظهور أحوال جديدة وحصول أوضاع غير مسبوقة، مما يدعو إلى بيان السياسة الشرعية لبيان حكم تلك القضايا وفق القواعد العامة للشريعة ضمن كليات الشريعة ومبادئها. (١)

الثالث: عزوف الباحثين المتخصصين عن الكتابة في هذا العلم، رغم الاحتياج إلى بيانه ومعرفته وبيان أسسه.

الرابع: وجود عدد من الكتابات في هذا العلم غير منضبطة بضوابط السلف الصالح لا سيما وخطورة الكتابة في هذا العلم حيث أنَّه كما وصفه ابن القيم رحمه الله: "وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقامٌ ضنك، ومعترَكٌ صعب، فرَّط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، ... وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك".(٢) فكان من الضرورة كتابة هذا العلم وفق منهج السلف الصالح عليهم رحمة الله ورضوانه، بياناً للحق، وحمايةً للخلق.

لهذا فقد عزمت على الكتابة في هذا الموضوع، ولست أزعم أنني سأوفيه حقه من البحث والدراسة، ولكنه اجتهاد أرجو الأجر على صوابه، والعفو عن تقصيره وزلاته. والله المستعان ومنه وحده التوفيق والإعانة.

---

(١) ينظر: الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية للدكتورة حبيبة أبو زيد صـ٤.
(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية صـ١١.

الأمور التي راعيتها في البحث:

فقد قمت بفضل الله تعالى أثناء إعداد هذا البحث بمراعاة الأمور الآتية:

١- عزوت الآيات القرآنية الكريمة ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.

٢- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، مع الحرص على الحكم عليها – إنْ كان الحديث من غير الصحيحين – من خلال ما ذكره العلماء المتخصصون في هذا المجال.

٣- حرصت عند تخريج الحديث على ذكر اسم الكتاب والباب، إضافةً إلى رقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث؛ ليسهل على من يرغب الرجوع إلى الحديث من خلال أي طبعةٍ شاء.

٤- تجنبت ذكر الأحاديث الضعيفة لعدم صحة الاستشهاد بها.

٥- أحرص غالباً على الرجوع إلى التفاسير، وكتب شروح الحديث عند ذكر آية كريمة أو حديث شريف؛ للاطلاع على ما قاله أهل العلم عنهما، ونقل المناسب للاستشهاد به.

٦- شرحت الكلمات الغريبة، والألفاظ الغامضة؛ رغبةً في الإيضاح، وإتمام الفائدة.

٧- أثبت في آخر البحث المصادر والمراجع التي استقيت منها مادة البحث.

خطة البحث:

قسَّمتُ البحث إلى مقدمة وثمانية مباحث، وفهرس المحتوى، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: أمَّا المقدمة: فذكرت فيها أهمية تعلم السياسة الشرعية، وأسباب الكتابة فيه، والأمور التي روعيت في البحث إضافةً إلى خطة البحث التفصيلية.

المبحث الأول: مفهوم السياسة الشرعية ومدلولها من الناحية الفقهية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: العلاقة بين السياسة الشرعية والفقه.

المبحث الثاني: موضوع السياسة الشرعية وفائدتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موضوع السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: فائدة السياسة الشرعية.

المبحث الثالث: حجية العمل بالسياسة الشرعية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجية السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: شروط العمل بالسياسة الشرعية.

المطلب الثالث: الأسس التي تقوم عليها السياسة الشرعية.

المبحث الرابع: أسس السياسة الشرعية وقواعدها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسس السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: قواعد السياسة الشرعية.

المبحث الخامس: أمثلة تطبيقية من اجتهادات الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أمثلة تطبيقية من اجتهادات الرسول ﷺ.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية من اجتهادات الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

المبحث السادس: السلطات في السياسة الشرعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السلطات في السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: القضاء في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين وأمثلة عليه.

المبحث السابع: الحسبة في الإسلام.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحسبة، وبيان مشروعيتها.

المطلب الثاني: أركان الحسبة وشروط كل ركن.

المطلب الثالث: الفرق بينها وبين ولاية المظالم.

المبحث الثامن: التعزيرات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعزير، وبيان مشروعيته.

المطلب الثاني: أنواع التعزيرات.

فهرس المصادر والمرجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول :

مفهوم السيلسة الشرعية ومدلولها من الناحية الفقهية .

المطلب الأول :معنى السيلسة الشرعية في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : العلاقة بين السيلسة الشرعية والفقه .

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية في اللغة والاصطلاح:

أولاً: المعنى اللغوي للسياسة:

والسياسة بمعنى: التدبير؛ هي الاستعمال المقصود هنا. إلا أنَّ هناك فرقٌ بين السياسة والتدبير، وذلك: أنَّ السياسة في التدبير المستمر فلا يقال للتدبير الواحد سياسة، فكل سياسة تدبير وليس كل تدبير سياسة، والسياسة أيضا في الدقيق من أمور المسوس بخلاف التدبير. (١)

ومنه ساس زيدٌ الأمر يسوسه سياسة أي دبَّره وقام بأمره. وسوَّسه القوم جعلوه يسوسهم، ويقال: سوِّس فلانٌ أمر بني فلان أي كُلِّف سياستهم. (٢)

السياسة هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير والسياسة البدنية تدبير المعاش مع العموم على سن العدل والاستقامة. (٣)

ومن شواهده قول النبي ﷺ: ((**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي**)). (٤) قال النووي أي: "يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية".

ومنه قول عمرو بن العاص يصف معاوية رضي الله عنهما: (إني وجدته ...

---

(١) معجم الفروق اللغوية للعسكري صـ٣٨، ٢١٧.

(٢) المصباح المنير صـ١٥٤؛ لسان العرب لابن منظور ٣٠١/٧؛ القاموس المحيط صـ ٧١٠؛ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بمصر، صـ ٣٢٨.

(٣) الكليات لأبي البقاء صـ٥١٠.

(٤) أخرجه البخاري مع الفتح، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل،حديث رقم: (٣٤٥٥)؛ ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم: (١٨٤٢).

الحسن السياسة الحسن التدبير). ذكره الطبري في تاريخه.

وقول هند الصغرى بنت النعمان بن المنذر المعروفة بحُرَقة وهي تتحسر على ما كانت فيه من عز في ظل ملك أبيها:

فبينا نسوس الناس والأمر أمْرُنَا إذا نحن فيهم سوقة نتنصف (١)

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للسياسة الشرعية:

مصطلح السياسة الشرعية من المصطلحات التي لم تستعمل للدَّلالة على أمرٍ واحد، بل مرّ بمدلولات عدَّة؛ نتيجة تَطّوُّر مفهومه عند الفقهاء، تبعاً لمعاناة نقله من التطبيق العملي إلى التنظير العلمي، التي استغرقت زمناً لا بأس به، كما هو الشأن في العلوم التي تملي البحثَ فيها الحاجاتُ المتجدِّدَة، وتراخي المسائل المستجدَّة من حيث الزمن، في القرون الماضية، ونتيجة إطلاقه على أنواع من العلوم عند من كتبوا في غير الأحكام الفقهية؛ فلفظ "السياسة" قد استعمل للدلالة على أكثر من معنى.

وبمفهومها الشرعي فهي – والله أعلم – قيام الراعي أو ولي الأمر بتدبير أمر الرعية والسعي لإصلاح شؤونها الدنيوية والأخروية بما يصلحها ويدرأ المفاسد عنها بما لا يعارض نصوص الشريعة.

وقد عرَّف الفقهاء المتقدمون والمتأخِّرون السياسة الشرعية بتعريفاتٍ كثيرة منها العام، ومنها الخاص، وأضاف إليها عدد من الباحثين صياغات جديدة حاولوا فيها ضبط المفهوم. (٢)

وسأكتفي بإيراد تعريفين منهما:

---

(١) ينظر: مدلول السياسة الشرعية في المؤلفات الشرعية بعامة للدكتور سعد بن مطر العتيبي.

(٢) ينظر: السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف صـ٥ وما بعدها.

الأول: تعريف ابن عقيل الحنبلي رحمه الله للسياسة الشرعية بأنَّها: "ما كان من الأفعال، بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإنْ لم يشرعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي". (١)

والثاني: تعريف ابن نجيم الحنفي رحمه الله للسياسة الشرعية بأنَّها: "فعل شيء من الحاكم؛ لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي". (٢)

فهي تُعْنى بأحكام بأحكام الأمارة والقضاء وأحوال الوزارات وتدوين الدواوين وإنفاذ الجيوش وغيرها مما تراه مفصلاً في مثل "غياث الأمم" للجويني، و"الأحكام السلطانية" للماوردي، وكذا لأبي يعلى الفراء، و"التراتيب الإدارية" لعبد الحي الكتاني وغيرهم، ولا شك في وجوبها شرعاً وعقلاً؛ لأنَّ أمور الناس لا تنضبط إلا بإمام عادلاً كان أو جائراً (٣)، قال ابن حبَّان البستي رحمه الله: وأنشدني ابن زنجي البغدادي للأفوه الأودي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهَّالهم سادوا
والبيت لا يُبتنى إلا بأعمدةٍ ولا عماد إذا لم تُرسَ أوتادُ
فإنْ تجمَّع أوتادٌ وأعمدةٌ وساكنٌ أدركوا الأمر الذي كادوا
تهدى الأمور بأهل الرأي ما صل حت فإن تولَّت فبالأشرار تنقادُ

وذكر قبلها الحكمة المشهورة: "**سلطانٌ غشوم، خيرٌ من فتنة تدوم**". (٤)

وحتى لا يُستطرد بالدخول في شروح التعريفات وبيان ما لها وما عليها؛ فإنه يُكتفى بذكر ما خلصت إليه الدراسة الاستقرائية من تعريف للسياسة الشرعية، وذلك بالنظر المستفاد من واقعِ التدوين السياسي الذي ألفه حَمَلَة العلوم الشرعية، ومن طبيعةِ

(١) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، صـ١٣.
(٢) البحر الرائق ١١/٥.
(٣) مدارك النظر في السياسة لعبد المالك الرمضاني صـ١٢٧.
(٤) روضة العقلاء صـ٢٧٠.

المسائل التي أفردها بالتدوين فقهاء الشريعة؛ إذْ يتضح أنَّ ثمَّة منهجين في التدوين السياسي الشرعي: (١)

أحدهما: منهج يغلب عليه الجانب الخُلقي والاجتماعي.

وثانيهما: منهج فقهي شرعي؛ ينير للحكّام وأولي الأمر، أحكام التدابير، وآلياتها، وضوابط شرعيتها.

وباستقراء مؤلفات السياسة الشرعية ذات المنهج الفقهي الشرعي، يمكن تقسيمها على النحو الآتي:

أ_ الأحكام السلطانية الشاملة: "التي تشمل أحكام الإمامة العظمى، وما يتفرع عنها من ولايات داخل دولة الإسلام أو خارجها".

والسياسة عند مؤلفي هذا الفنّ لها إطلاقات، **يمكن حصرها في ثلاثة معان:**

الأول: إطلاق السياسة على: ولاية شؤون الرعية، وتدبيرها أمراً ونهياً، سواء صدر ذلك من الإمام، أو ممن دونه من الأمراء والوزراء والقضاة، ونحوهم.

الثاني: إطلاقها على: أحكام الإمامة العظمى أو الخلافة؛ من حيث أهلية الحاكم، وما يجب عليه، وما يجب على الرعية نحوه، والأحكام التي منحها الشارع الحكيم للوالي ليتمكن من رعاية رعيته.

الثالث: إطلاقها على: التعزيرات الشرعية.

فالأحكام السلطانية الشاملة، تعالج السياسة الشرعية بهذا المفهوم الواسع.

ومن المؤلفات في هذا المعنى: كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي؛ ومثله: الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى الحنبلي.

ب – الأحكام السلطانية التي تحكم السياسة الداخلية.

---

(١) ينظر: مقدمة كتاب التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، للعلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى. صـ٥.

وقد يجيء فيها شيء من أحكام السياسة الخارجية، غير أنَّه يكون مقتضباً.

ومن المؤلفات في هذا المعنى: كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لأبي العبَّاس شيخ الإسلام ابن تيمية، وإن كان لا يقتصر على هذا المدلول من جهة المضمون.

ج – الأحكام المتعلقة بطرق القضاء، ووسائل تحقيق العدالة.

ويكاد ينصبّ الحديث فيها على الأحكام التي لم يرد بشأنها نصوص خاصّة، غيرَ أن البحث فيها لا ينحصر في ذلك.

ومن المؤلفات في هذا المعنى: كتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية. (١)

د – الأحكام الفقهية للمسائل التي لم يرد بشأنها نصٌ تفصيليٌ خاص يمكن إدراجها تحته، أو التي من شأنها التَّغيُّر والتبدُّل في المناط.

والأحكام في هذا القسم توجد في الأقسام السابقة، إضافة إلى كتب الفقه العامة لشمول موضوعاتها وتناثر تلك الأحكام بينها؛ فكتاب "الخراج" لأبي يوسف مثلاً من الكتب التي لا يجد الباحث عناء في استخراج كثير من هذه الأحكام منها.

ولعل من أشهر موضوعات السياسة الشرعية بهذا المعنى: أحكام التعزير، ومن المؤلفات المفردة فيه: السياسة الشرعية لإبراهيم بن يحيى خليفة المشهور بـ (دده أفندي) المتوفى سنة ٩٧٣هـ، وكذلك طرق القضاء، ومن المؤلفات فيها: الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية المذكور آنفاً.

وقد ظهر في العصور المتأخرة الاعتناء بهذا القسم، وظهرت دعوات بإفراد أحكامه، وجمع تطبيقاته من المدونات الفقهية، و ما يُظن وجودها فيه من مصنفات، وصارت السياسة الشرعية في هذا العصر مقرر تَخَصَُص في عدد من المدارس العلمية

(١) ينظر: مدلول السياسة الشرعية في المؤلفات الشرعية بعامة للدكتور سعد بن مطر العتيبي صـ٦ وما بعدها.

النظامية من كليات ومعاهد، بل خُصِّصَتْ له أقسام علمية في عدد منها تحت مسميات مختلفة كقسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ومن خلال هذا التقسيم؛ يظهر للمتأمل: أنَّ السياسة الشرعية مصطلحاً انحصر في مفهومين:

الأول: عام. وهو مرادف للأحكام السلطانية.

والثاني: خاص. وهو ما اقتصر البحث فيه على المسائل التي تتغير أحكامها تبعاً لتغير مناط الحكم فيها، أو التي ورد فيها أحكام يخيَّر فيها الإمام تبعاً للأصلح؛ بحيث لا يتعين أحدها على الدوام وهو الذي يحتاج إلى تعريف وبيان.

تعريف السياسة الشرعية بالمعنى الخاص:

فالسياسة الشرعية بالمعنى الخاص هي: (**ما صدر عن أولي الأمر، من أحكام وإجراءات، منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليلٌ خاصّ، متعيّن، دون مخالفة للشريعة**).

وهذا تعريف يحتاج إلى شرح، وبيان لمحترزاته، وذلك على النحو التالي:

قوله: (**ما صدر عن أولي الأمر**) تعريفٌ للسياسة الشرعية ببيان جهة الاختصاص بالنظر في مسائلها، والحكم بها؛ وهم (**أولو الأمر**) من العلماء والأمراء.

وعليه؛ فالسياسة الشرعية ليست محصورة فيما يصدر من حاكم، بل تشمل بعض فتاوى المفتين، فإنها قد تكون من باب السياسة الشرعية، ومن ذلك قول عبد الواحد بن الحسين الصيمري رحمه الله: "إذا رأى المفتي المصلحة أنْ يفتي العامي بما فيه تغليظ، وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز ذلك زجراً له". (١)، وهذا من السياسة الشرعية بمعناها الخاص.

وقوله: (**من أحكام وإجراءات**) تعريف للسياسة ببيان شمولها لناحيتين: نظرية، وتطبيقية.

فالنظرية: ما يلزم سياسةً من فِعْلٍ أو تَرْكٍ، سواء كانت في شكل أنظمة، أو فتوى، أو غيرها؛ وهي المعبّر عنها بال(**الأحكام**).

والتطبيقية: ما كان محل فعل وتنفيذ، وحركة وتدبير؛ وهي المعبّر عنها بـ (**الإجراءات**) أو الآليات.

وقوله: (**منوطة بالمصلحة**)، بيان لارتباط السياسة الشرعية بمراعاة المصلحة، على اختلاف مستنداتها شرعاً؛ وأنَّ مجالها: الأحكام المعَلَّلَة، ومن ثمَّ فلا بد أنْ تصدر عن اجتهاد شرعي؛ وعليه، فهو قيد يخرج مسائل الاعتقاد وأحكام العبادات

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، ٥٠/١.

والمقَدَّرات؛ فليست مجالاً للسياسة الشرعية، من حيث هي.

وقوله: (**فيما لم يرد بشأنه دليل خاص مُتَعَيِّن**)، قيد يُخرج الأحكام التي ورد بشأنها دليل خاص مُتَعَيِّن؛ فكلمة (**دليل**) تشمل النص والإجماع والقياس؛ فالدليل هنا يقابل (الاستدلال بطرائق الاستنباط أو ما يعرف بالأدلة المختلف فيها).

وكلمة (**خاص**) أي: بحكم المسألة محلَّ النظر؛ بأنْ يثبت في حكمها دليلٌ جزئي تفصيلي؛ فما كان شأنه كذلك، فليس من مسائل السياسة الشرعية.

وكلمة (**مُتَعَيِّن**) تُخرج المسائل الثابتة اللازمة، التي لا تتغير أحكامها بحال؛ إذ إنَّها مُتَعَيِّنة الحكم، ليس أمام أولي الأمر سوى تنفيذها. كما يدخل بهذه نوعان من المسائل هما:

١- المسائل التي ثبت في حكمها أكثر من وجه، لوجود دليل خاص لكل وجه؛ بحيث يُخَيَّر أولوا الأمر بينها، تبعاً للأصلح؛ كالقتل والمنّ والفداء، في مسألة الأسرى.

٢- المسائل التي ورد في حكمها دليلٌ خاص، لكنَّ مناط الحكم فيها قد يتغيَّر، ومن ثم تتغيّر الأحكام تبعاً لذلك؛ كالمسألة التي يجيء حكمها موافقاً لعرف موجود وقت تَنَزّل التَّشريع، أو مرتبطاً بمصلحة مُعَيَّنة؛ فيتغيّر العرف، أو تنتفي المصلحة؛ ومن ثم يتغيّر الحكم تبعاً لذلك، لا تغيُّراً في أصل التشريع.

وقوله: (**دون مخالفة للشريعة**) قيدٌ مهم، يُخرج جميع أنواع السياسات المنافية للشريعة؛ فليست من السياسة الشرعية في شيء.

وعُبِّرَ بنفي المخالفة؛ لأنَّه المعنى الصحيح لموافقة الشريعة؛ فإنَّ ما جاءت به الشريعة، وما ثبت عدم مخالفته لها، هو في الحقيقة موافق لها: الأول من جهة النصوص، والثاني من جهة القواعد والأصول؛ فعدم مناقضة مبادئ التشريع العامَّة والمقاصد الأساسية، والأصول الكليَّة – ولو لم يرد بها نصٌ خاصٌ بعينه – هو ضابط السياسة الشرعية،

الذي يميزها عن غيرها من السياسات. (١)

فالسياسة الشرعية لا تقف على ما نطق به الشرعُ الشريف، وإنَّما يشترط أنْ لا تخالف نصوص القرآن والسُّنَّة، وإجماع الأمة، وقواعد الشريعة وأصولها العامة.(٢)

بهذا تمَّ الحديث عن المعنى الاصطلاحي للسياسة الشرعية، الذي دعت إلى إيضاحه وبيانه، نظرة الاشتباه تجاهه، حتى لدى بعض من لهم إليه انتماء، فضلاً عن عامَّة طلاب العلم الشرعي، بَلْه دارسي القوانين الوضعية، ممن قلَّت بضاعتهم في علوم الشريعة الأساسية. (٣)

(١) ينظر: مدلول السياسة الشرعية في المؤلفات الشرعية بعامة للدكتور سعد بن مطر العتيبي صـ٦ وما بعدها.
(٢) فقه السياسة الشرعية، لفضيلة الشيخ خالد بن علي العنبري، صـ١٠.
(٣) ينظر: مدلول السياسة الشرعية في المؤلفات الشرعية بعامة للدكتور سعد بن مطر العتيبي صـ٦ وما بعدها.

المطلب الثاني: العلاقة بين السياسة الشرعية والفقه:

أولاً: تعريف السياسة الشرعية والفقه:

سبق تعريف **السياسة الشرعية بأنّها: (ما صدر عن أولي الأمر، من أحكام وإجراءات، منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليلٌ خاصّ، متعيّن، دون مخالفة للشريعة)**.

وأمَّا الفقه فهو: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلة).

فموضوع هذا الفقه هو استنباط الحكم الشرعي الجزئي لأفعال المكلفين (إذا كان فرضاً أو واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو محرماً أو مكروهاً) من الأدلة التفصيلية (أي ما يرد في الكتاب أو السُّنَّة أو يأتي في الإجماع أو القياس).

فمن خلال الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس يمكن الوصول إلى الأدلة التفصيلية التي تثبت لكل فعل حكمه الشرعي.

وتنقسم الأحكام الشرعية إلى نوعين أساسين:

الأول: هو أحكام ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، ولا تختلف المصلحة فيها باختلاف الزمان والمكان.

والثاني: هو أحكام جزئية روعيت فيها مصالح الناس وعرفهم في الوقت التي استنبطت فيه.

ثانياً: أوجه التشابه والاختلاف بين السياسة الشرعية والفقه:

أولاً: أوجه التشابه بين السياسة الشرعية والفقه:

كانت السياسة الشرعية تعد في منهج الفقهاء المتقدمين جزءاً يسيراً من الفقه، وتتصل منه بالحدود والتعازير فهم يريدون بها ما يلجأ إليه الولاة والحكام من العقوبات

التي القصد منها الردع والزجر وسد أبواب الفتن والشرور كقولهم: لا يجمع بين رجم وجلد ولا بين نفي وجلد إلا أن يكون ذلك سياسة، فالحاصل إذاً هو أنَّ السياسة قد نشأت في أحضان الفقه وكانت جزءاً لا يتجزأ منه يتعلق بالحدود والتعازير.

أمَّا في منهج المتأخرين من الفقهاء فإنَّ السياسة الشرعية لا تقتصر على الحدود والتعازير فحسب بل تتناول أيضاً التشريع والتنفيذ والقضاء، بل كل ما من شأنه أن يحقق مصالح الأمة، فهي تشابه الفقه من هذه الناحية أي الشمول.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين السياسة الشرعية والفقه:

تختلف السياسة الشرعية عن الفقه في أنها لا تتناول إلا الأحكام المتغيرة والمختلفة باختلاف العصور والأحوال، وبالأحكام التي لم يثبت فيها دليلٌ من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس، فتستند السياسة الشرعية بذلك إلى قواعد عامة كقاعدة رفع الحرج، ودفع الضرر، والحكم العدل، والعمل بمبادئ سد الذرائع، والاستصحاب، ومراعاة العرف والمصالح المرسلة، والذي يبدو من كل ذلك أنَّ السياسة الشرعية لا تتناول إلا الأحكام الجزئية فلا تطال الأحكام الكلية.

المبحث الثاني :

موضوع السيلسة الشرعية وفائدتها .

وفيهمطلبان :

المطلب الأول :موضوع السيلسة الشرعية .

المطلب الثاني :فائدة السيلسة الشرعية.

المطلب الأول: موضوع السياسة الشرعية:

موضوع السياسة الشرعية هو أعمال المكلفين وشؤونهم من حيث تدبيرها، والتصرف فيها بما يتفق مع أحكام الشريعة، ويحقق أغراضها عن طريق النظم التي تتطلبها شؤون الدولة مما لا يوجد له دليلٌ خاص يدل عليه، وكان مع ذلك غير مخالف لنصٍ من النصوص التي تثبت حكماً معتبراً من أحكام الشريعة العامة. (١)

وتفصيل موضوعات السياسة الشرعية كالآتي: (٢)

أولاً: الولاية العامّة وما يتفرع عنها من شؤون الحكم، وإدارته، وإجراءات تطبيقه، وآليات تنفيذه، ومن مصطلحاتها العصرية عند أهل الإسلام: (**نظام الحكم في الإسلام**)، و (**النظام الإداري الإسلامي**) وهو فن مستقل عن سابقه.

ثانياً: الشؤون المالية في الدولة، وما يشرع لولي الأمر سلوكه في إدارة بيت المال، موارده ومصارفه، وما يتعلق بذلك من إجراءات تنظيم بيت المال، وطرائق جباية الأموال إليه وصرفها منه وآليات تنفيذ أحكامها، ونحو ذلك، ومن مصطلحاتها العصرية عند أهل الإسلام: (**النظام المالي في الإسلام**).

ثالثاً: الشؤون المالية العامّة، من حيث تنظيم التداول، والاستثمار، وقيم النقود وسبل رفعها والمحافظة عليها، وما تقتضيه المصلحة الشرعية من تقييد الحاكم لبعض التعاملات المالية، وما يُسْتَحْدث في ذلك من نظم مشروعة نافعة؛ ومن مصطلحاتها العصرية عند أهل الإسلام: (**السياسة الاقتصادية في الإسلام**)،

---

(١) ينظر: السياسة الشرعية للدكتور عبد الله محمد القاضي صـ٣٦؛ السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف صـ٧.

(٢) ينظر: مجالات السياسة الشرعية، للدكتور سعد بن مطر العتيبي؛ الاجتهاد الفقهي في السياسة الشرعية للدكتورة حبيبة أبو زيد صـ٤١-٤٥.

و(**المعاملات المالية العاصرة**).

رابعاً: الشؤون القضائية، وما يتعلق بها من تنظيمات، وطرائق إثبات، ونحوها؛ ومن مصطلحاتها العصرية: (**السياسة القضائية في الإسلام**) و (**علم القضاء**) وفروعها.

خامساً: الشؤون الجنائية والجزائية؛ من حيث تنظيم الإجراءات التنفيذية لما يثبت من أحكام مقدَّرة شرعاً، أو تقدير جزاءات شرعية ملائمة لما يرتكب من جرائم تقتضي التعزير شرعاً؛ ومن مصطلحاتها العصرية: (**النظام الجنائي في الإسلام**)، و (**التشريع الجنائي الإسلامي**).

سادساً: الشؤون المتعلقة بالسِّيَر (**العلائق الدولية**) – من شؤون الأمن، والسلم، والحرب؛ ومن مصطلحاتها العصرية: (**النظام الدولي في الإسلام**)، و (**العلاقات الدولية في الإسلام**)، ونحوها.

وهناك موضوعات أخرى وتفاصيل، هي عند التأمُّل داخلة في بعض هذه الموضوعات، وإن أُفردت عند البحث؛ من مثل ما يُعرف بـ(**الأحوال الشخصية**)؛ إذ إنَّ ما يستند إلى السِّيَاسة الشَّرعيَّة منها راجع إلى الشؤون القضائية أو الشؤون الجنائية والجزائية، أو مشترَك بينها. وكذلك ما يعرف بـ(**النظام الإداري**)؛ فإنَّه داخل في شؤون الحكم، والشؤون المالية بفروعها. ولكني أردت تقريب الصورة للقاريء الكريم فذكرت بعضها فيما هو الأقرب إليه.

المطلب الثاني: فائدة السياسة الشرعية:

السياسة الشرعية غايتها الوصول إلى تدبير شؤون الدولة الإسلامية بِنُظمٍ مقرَّرة من دينها، والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة، وتقبله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان، ومسايرة التطورات الاجتماعية والاقتصادية في كل حال وزمان على وجه يتفق مع المبادئ العامة في الإسلام.(١)

تكتسب السياسة الشرعية أهميتها وفائدتها مما يأتي:

١- أنها تقوم على جلب مصالح الدارين، ودفع المفاسد عنهما.

٢- أنها تقوم بمراعاة العرف وتغير الزمان والمكان والأحوال.

٣- أنها تقوم على مراعاة مآلات الأمور واعتباراتها.

٤- أنها تقوم على مراعاة الأولويات. (٢)

(١) ينظر: السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف صـ٧؛ السياسة الشرعية للدكتور عبد الله محمد القاضي صـ٣٧.

(٢) ينظر: سلسلة رسائل تصدر عن وحدة التأصيل الشرعي بالمركز العالمي للوسطية.

المبحث الثالث :

حجية العمل بالسيلسة الشرعية .

وفيه مطلبان مطالب :

المطلب الأول :حجية السيلسة الشرعية .

المطلب الثاني :شروط العمل بالسيلسة الشرعية .

المطلب الأول: حجية العمل بالسياسة الشرعية:

من خلال ما سبق في بيان مدلولي السياسة الشرعية، يتضح أنَّ أحكامها تقوم على الأدلة الشرعية النصيّة والاجتهادية والأصول الاستنباطية؛ ولذلك فإنَّ من أهم أدلتها أدلّة أصولها؛ إذ هي في حقيقة الأمر تنظيرٌ من تلك الأدلَّة تُرَاعَى فيه مقاصد الشريعة، وتطبيقٌ تُرَاعَى فيه الظروف والأحوال والأعراف؛ يتأكَّد ذلك بالنظر فيما ساقه العلماء من أدلَّة السياسة الشرعية بمدلولها الخاص وهو موضوع البحث إنْ شاء الله تعالى، وهي أدلَّة كثيرة جدّاً؛ ويمكن إجمال ما استُدِل به على النحو الآتي:

الاستدلال بشواهد السياسة الشرعيَّة من القرآن العظيم، والسُّنَّة النبويَّة، وسنَّة الخلفاء الراشدين، وما جرى عليه عمل العلماء من أهل الفقه والدِّين؛ وهذه من الكثرة بمكان؛ لذا يكتفى بذكر بعضها:

فمن شواهد السياسة الشرعية من القرآن العظيم:

١- ما ذكر الله تعالى في سورة الكهف، من أعمال الخضر التي اعترض عليه بسببها موسى – عليهما الصلاة والسلام – لِمَا ظهر له من مخالفتها للشرع؛ فلما نبَّأه بتأويلها وبين له ما قصده فيها من السياسة المبنيّة على المصلحة سلَّم له.

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: "... قصة الخضر مع موسى لم تكن مخالفة لشرع الله وأمره، ... بل ما فعله الخضر هو مأمورٌ به في الشرع بشرط أنْ يعلم من مصلحته ما علمه الخضر؛ فإنَّه لم يفعل محرماً مطلقاً، ولكنْ خرق السفينة وقتل الغلام وأقام الجدار؛ فإنَّ إتلاف بعض المال لصلاح أكثره هو أمرٌ مشروعٌ دائماً، وكذلك قتل الإنسان الصائل لحفظ دين غيره أمرٌ مشروع ... فهذه القضية تدل على أنَّه يكون من الأمور ما ظاهره فساد؛ فيحرِّمه من لم يعرف الحكمة التي لأجلها فُعِلَ، وهو مباحٌ في الشرع باطناً وظاهراً لمن علم ما فيه من الحكمة التي توجب حسنه وإباحته".

٢- قول الله ﷻ في سورة يوسف: {قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾}. [سورة يوسف:٢٦-٢٧]؛ ففي هذه الآيات دلالة على صحة الاعتبار بالقرائن، ودلالة الحال، في القضايا السياسية الاستنباطية؛ حيث ذكر الله ﷻ شهادة هذا الشاهد، أي الشخص الذي شهد ليوسف ﷺ بذكره شاهد الحال، الذي هو قدّ القميص من دبر؛ لأنَّ فيه تقديراً: شهد شاهد فقال أو ضُمِنَتْ الشَّهادة معنى القول؛ وذلك أنَّ العادة جرت في القميص أنَّه إذا جذب من جهة (الخلف مثلاً) تمزَّق من تلك الجهة، ولا يُجْذَب القميص من خلف لابسه إلا إذا كان مدبراً؛ فكون القميص مشقوقاً من هذه الجهة دليلٌ واضحٌ على أنّه هاربٌ عنها، وهي تنوشه من خلفه، ولم ينكر عليه ولم يَعِبْه؛ بل حكى ذلك مقرِّراً له.

٣- قول الله عز وجل في سورة الأنبياء: {وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾}. [سورة الأنبياء:٧٨-٧٩]، قال ابن عباس وقتادة والزهري: وذلك أنَّ رجلين دخلا على داود أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم، فقال صاحب الزرع: إنَّ هذا انفلتت غنمه ليلاً ووقعت في حرثي فأفسدته فلم يبق منه شيء، فأعطاه داود رقاب الغنم بالحرث، فخرجا فمرا على سليمان فقال: كيف قضى بينكما فأخبراه فقال سليمان: لو وليت أمرهما لقضيت بغير هذا.

فأخبر بذلك داود فدعاه فقال كيف تقضي؟ قال: ادفع الغنم إلى صاحب الحرث ينتفع بدرها ونسلها وصوفها ومنافعها ويبذر صاحب الغنم لصاحب الحرث مثل حرثه، فإذا صار الحرث كهيئته يوم أكل دفع إلى أهله، وأخذ صاحب الغنم غنمه، فقال داود القضاء ما قضيت وحكم بذلك؛ فهذان الحكمان صحيحان في الظاهر؛ غير أنَّ الله تعالى أثنى على الحكم المبني على السياسة الشرعية، والفائدة الزائدة؛ حيث قال الله عز وجل: **{فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ}**.

٤- قول الله سبحانه وتعالى في سورة التوبة: **{وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾}**. [سورة التوبة:١١٨]؛ فإنَّ عقاب الثلاثة بالهجر على تخلفهم عن الغزو مع النبي ﷺ في تبوك، ومنعهم من قربان نسائهم وهو منع من أمور مباحة لهم في الأصل، مع الاكتفاء بقبول اعتذار غيرهم من المتخلفين، هو من مقتضيات السياسة الشرعية.

قال ابن العربي: "فيه دليلٌ على أنَّ للإمام أنْ يُعاقِب المذنب بتحريم كلامه على النَّاس أدباً له ... وعلى تحريم أهله عليه".

ومن شواهد السياسة الشرعية في السُّنَّة النبوية :

١- قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: ((**لَوْلا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ**

الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا)). [متفق عليه]؛ فتأسيس البيت على قواعد إبراهيم ﷺ أمرٌ مطلوب، لكن تركه النبي ﷺ؛ خوفاً من مفسدة أعظم من مصلحته؛ وهذا من أحكام السياسة الشرعية.

٢- تولي خالد بن الوليد ﷺ إمرة المسلمين في غزوة مؤتة في حياة النبي ﷺ، مع أنَّ النبي ﷺ لم يُؤَمِّرْه فيها، بل أثنى عليه، مع ذكره تأمُّرَه من غير تأمير منه، والحديث رواه البخاري؛ وإنَّما مستند خالد بن الوليد ﷺ ومن معه من الصحب الكرام: اقتضاء السياسة الشرعية المبنية على المصلحة الشرعية لذلك؛ إذ كانت السياسة الشرعية تقتضي وجود قيادة للجيش، وليس ثَمَّ نَصٌ يُرْجَعُ إليه.

٣- قوله ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ لما استأذنه في قتل عبد الله بن أبي رأس المنافقين: ((**دَعْهُ لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**)). [متفق عليه]؛ حيث مُنِعَ من قتل المنافقين في ابتداء الإسلام؛ لأنَّ مصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

ومن شواهد السياسة الشرعية من سنَّة الخلفاء الراشدين:

١- جمع أبي بكر الصديق ﷺ للمصحف؛ لما كثر القتل في القراء.

٢- أمر عمر ﷺ بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة، وكان شارب الخمر يجلد في زمن النبي ﷺ، وأبي بكر ﷺ، وصدراً من خلافة عمر ﷺ، أربعين؛ فهذا من السياسة الشرعية.

قال النووي – مُبَيِّناً حجة الشافعي ومن وافقه في أنَّ حدَّ الخمر أربعين، وما زاد تعزير –:"وأمَّا زيادة عمر، فهي تعزيرات، والتعزير إلى رأي الإمام: إنْ شاء فعله وإنْ شاء تركه؛ بحسب المصلحة في فعله وتركه؛ فرآه عمر ففعله.

٣- تحريق عثمان ﷺ للمصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع النَّاس عليه؛

فهذا عمل بمقتضى السياسة الشرعية.

٤- تحريق علي ﷺ للزنادقة؛ فهذا من السياسة الشرعية. قال ابن القيم:"ومن ذلك تحريق علي ﷺ الزنادقة والرّافضة، وهو يعلم سنَّة رسول الله ﷺ في قتل الكافر؛ ولكن لما رأى أمراً عظيماً، جعل عقوبته من أعظم العقوبات؛ ليزجر النَّاس عن مثله".

وشواهد ذلك كثيرة جدًّاً.

هذا مجمل ما استدلَّ به العلماء على حجيَّة العمل بالسياسة الشرعية، وهذه بعض شواهده، من القرآن العظيم، ومن السُّنَّة النبوية، وسنَّة الخلفاء الراشدين؛ وغيرها من الأدلَّة والشواهد كثيرة؛ وما عُرِضَ من التطبيقات كافٍ في تأكيد حجيَّة العمل بها، وأنَّها من مستندات الفقه التي يلتزمها أولوا الأمر العادلون؛ والأمر في ذلك بيِّنٌ ولله الحمد والمنَّة. (١)

(١) ينظر: السياسة الشرعية للدكتور عبد الله محمد القاضي صـ٩٩ وما بعدها؛ حجية العمل بالسياسة الشريعة للدكتور سعد بن مطر العتيبي.

المطلب الثاني: شروط العمل بالسياسة الشرعية:

شروط العمل بالسياسة الشرعية عند الفقهاء الذين بحثوا في السياسة الشرعية وعند ابن القيم خاصة هي:

١- أنْ يكون الحكم السياسي متفقاً مع نصوص الشريعة معتمداً على قواعدها ومبادئها الأساسية وأصولها العامة، ولا ينافي مقصداً من مقاصدها الكلية.

٢- أنْ لا يناقض الحكم السياسي الشرعي مناقضةً حقيقيةً دليلاً من أدلة الشرع التفصيلية التي تُثْبِت شريعةً عامةً ثابتة.

٣- الاعتدال في الأخذ بالسياسة الشرعية، أي عدم الإفراط والتفريط، وتفسير ذلك أنَّ كليهما يهدمان المصلحة والعدل، ويشيعان الظلم والفساد.

٤- أنْ ينظر مستنبط الحكم السياسي إلى ظروف الوقائع ويجري موازنة بين المصلحة المقصودة من تشريع الحكم والمآل أثناء تطبيقه في الظروف الاستثنائية وذلك لئلا يؤول الحكم بالسياسة إلى حدوث مفسدة راجحة. فإن آل الحكم السياسي إلى مفسدة راجحة فلا يحكم به؛ لأنَّه خالف قاعدةً من قواعد الشريعة الكلية وهي (درء المفاسد أولى من جلب المصالح).

٥- وجوب اعتماد مستنبط الحكم الشرعي على القرائن والأمارات -إنْ وجدت- التي تُعْتَبر من دلائل إثبات سياسة التشريع.

٦- أنْ يكون مستنبط الحكم الشرعي ذا قدرة على تنفيذ الحكم السياسي كالإمام والقاضي والوزير والنائب والمدير.

٧- أنْ يستنبط الحكم السياسي من النص التشريعي الجزئي على ضوء مقصد الشارع من تشريع حكمه، بحيث يجعل مجال تطبيق حكمه محدوداً بذلك المقصد.

ومثال ذلك: اجتهاد عمر بن الخطاب في المؤلفة قلوبهم، فقد فهم عمر ﷺ أنَّ

القصد من هذا السهم هو التأليف، وهي مصلحة عامة مطلوبة في ظرفها ووقتها، فإذا انتفى القصد والمصلحة لظرفٍ ما فيتوقف في تطبيق النص تحقيقاً للقصد منه.

٨- أنْ يكون مستنبط الحكم السياسي من أهل الخبرة والاختصاص العلمي الدقيق في المجال المراد استنباط الحكم الشرعي منه.

المبحث الرابع :

أسس السياسة الشرعية وقواعدها .

وفيه مطلبان مطالب :

المطلب الأول : أسس السياسة الشرعية .

المطلب الثاني : قواعد السياسة الشرعية .

المطلب الأول: أسس السياسة الشرعية:

أولاً: أسس السياسة الشرعية الرئيسة:

الأساس الأول: القرآن الكريم:

قال تعالَى: {وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩} [سورة المائدة:٤٩]

وقال سبحانه: {إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥} [سورة النساء:١٠٥]

فالإسلام كفيلٌ بهذه السياسة؛ لأنَّ أصوله تصلحُ أنْ تكون أسساً للنظم العادلة، وتتسع لتحقيق مصالح الناس في كل زمان وفي أي مكان. **وبرهان ذلك أمران:**

أحدهما: أنَّ الأصل الأول والمصدر العام للإسلام وهو كتاب الله تعالى، لم يُتَعَرَّض فيه لتفصيل الجزئيات بل نصَّ على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يبنى عليها تنظيم الشؤون العامة للدولة، وهذه القواعد والأسس قلما تختلف فيها أمة عن أمة أو زمان عن زمان. أمَّا التفصيلات التي تختلف فيها الأمم باختلاف أحوالها وأزمانها فسكت عنها لتكون كل أمةٍ في سعةٍ من أنْ تراعي فيها مصالحها الخاصة وما تقتضيه حالها.

ففي نظام الحكم: لَم يفصل القرآن الكريْم نظامًا لشكل الحكومة، ولا لتنظيم سلطانِها، ولا لاختيار أولي الحل والعقد فيها، وإنَّما اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أنْ تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة، ولا تَختلف فيها أمة عن أمة، فقرر العدل في قوله سبحانه: {۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨}.

[سورة النساء:٥٨]. والشورى في قوله عز شأنه: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾}. [سورة آل عمران:١٥٩]. والمساواة في قوله سبحانه: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾}. [سورة الحجرات:١٠]. أمَّا ما عدا هذه الأسس من النظم التفصيلية، فقد سكت عنها ليتسع لأولِي الأمر أنْ يضعوا نظمهم، ويشكلوا حكومتهم، ويكونوا مَجالسهم بِما يلائم حالَهم ويتفق ومصالِحهم، غير متجاوزين حدود العدل والشورى والمساواة.

وفي التشريع الجنائي: لَم يُحدد عقوبات مقدرة إلا لِخمس فئات من المجرمين: الذين يُحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا، والذين يقتلون النفس بغير حق، والذين يرمون المحصنات الغافلات، والزانية والزانِي، والسارق والسارقة.

أما سائر الجرائم –من جنايات وجنح ومخالفات– فلم يُحدد لها عقوبات، وإنَّما ترك لأولِي الأمر أنْ يقدروا عقوباتِها بِما يرونه كفيلاً بصيانة الأمن وردع المجرم واعتبار غيره؛ لأنَّ هذه التقديرات بِما تختلف باختلاف البيئات والأمم والأزمان، فمهَّد السبيل لولاة كلِّ أمة أنْ يقرِّروا العقوبات بِما يلائم حال الأمة، ويوصل إلى الغرض من العقوبة، وأرشد الله سبحانه إلى أصلٍ عام لا تَخْتَلف فيه الأمم، وهو أنْ تكون العقوبة على قدر الجريْمة، فقال عز وجل: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾}. [سورة النحل:١٢٦]. وقال: {فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾}. [سورة البقرة:١٩٤]

وفي أحكام المعاملات: اكتفى بالنص على إباحة ما يقتضيه تبادل الحاجات ودفع الضرورات، فأحلَّ البيع والإجارة والرَّهن وغيرها من عقود المعاملات، وأشار إلى الأساس الذي ينبغي أنْ تُبنَى عليه تلك المبادلات، وهو التراضي فقال عزَّ شأنه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}. [سورة النساء:٢٩].

أمَّا الأحكام التفصيلية لجزئيات هذه المعاملات، فلولاة الأمر في كل أمة أنْ يفصلوها حسب أحوالها على أساس التراضي.

وكذلك اكتفى بالنص على منع المعاملات التِي تفضي إلى النِّزاع وتوقع في العداوة والبغضاء، فحرَّم الربا والميسر على أساس دفع الضرر وقطع أسباب الشحناء، وسكت عن تفصيل الأحكام الجزئية لِهذه المعاملات ليتسنَّى لكل أمة أنْ تفصَّل الأحكام المسكوت عنها على وفق حالها ومصلحتها.

وفي النظام المالي: فرض في أموال ذوي المال زَكاةً وجَّهَهَا في مصارف ثَمانية، مرجعها إلى سد نفقات المنافع العامة، ومعونة المعوزين، وتَرَكَ تفصيلَ الترتيب لِهذهِ الموارد وتصريفَها في مصارفها لكل أمةٍ تتبع فيه ما يلائمها.

وفي السياسة الخارجية: أجمل علاقة المسلمين بغيرهم في قوله سبحانه: {لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٩﴾}. [سورة الممتحنة:٨-٩].

فالقرآن الكريْم لَمْ يَنُص في الشؤون العامَّة على تفصيل الجزئيات، وما كان هذا لنقص فيه أو قصور، وإنَّما هو لِحكمةٍ بالغة، حتَّى يتيسر لكل أمةٍ أنْ تفصِّل نظمها على وفق حالِها وما تقتضيه مصالِحها، على ألاَّ تتجاوز في تفصيلها حدود الدعائم التي ثبتها، وهذا هو غاية الكمال في نظام التقنين الذي يتقبَّل مصالح الناس كافَّة،

ولا يحول دون أي إصلاح. (١)

الثاني: أنَّ الإسلام أبان في كثيرٍ من أحكامه وحِكَمِهِ وآياتِه أنَّ غايته هي تحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم، ومقصوده إقامة العدل بينهم ومنع عدوان بعضهم على بعض. يتبيَّن هذا من حِكَمِ التشريع التي نَصَّ عليها مع الأحكام في مثل قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾}. [سورة البقرة:١٧٩] وقوله سبحانه: {إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾}. [سورة المائدة:٩١] وقول الرسول ﷺ في منع بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه: ((**أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ**)). (٢)

بل إنَّ العبادات نفسها قرن التكليف بها بما يدل على أنَّ المقصود منها إصلاح حال الناس، كما قال تعالى في حكمة الصلاة: {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾}. [سورة العنكبوت:٤٥]، وفي الصيام {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾}. [سورة البقرة:١٨٣]، وفي الحج {لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾}. [سورة الحج:٢٨]

وينطق بهذا قوله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ}. [سورة

(١) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف صـ٢٤- ٢٦.
(٢) أخرجه البخاري مع التوضيح، ٤٩١/١٤، كتاب:البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، حديث رقم: ٢١٩٨.

البقرة:١٨٥] وقوله عز شأنه: {هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}.[سورة الحج:٧٨] وقوله ﷺ ((**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**)). (١) وقوله ﷺ: ((**بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**)).(٢)

وإذا كان الإسلام غايته ومقصده إصلاح حال الناس وإقامة العدل فيهم، وطريقته رفع الحرج عنهم، فهو بلا ريب كفيلٌ بكل سياسة عادلة، وسيجد كل مصلحٍ في أصوله وكلياته متسعاً لكل ما يريد من إصلاح ولا يقصر عن تدبير شأن من شؤون الدولة. (٣)

الأساس الثاني: الحديث الشريف والسيرة النبوية:

قال تعالَى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾}. [سورة النساء:٦٥]. وقال سبحانه: {وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾}. [سورة النور:٥٦] وقال: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾}. [سورة الحشر:٧].

فهذا المصدر يُعَرِّفُنَا على النموذج الأمثل للدولة الإسلامية، بدءًا بالطُّرق الشرعيَّة الموصلة إلى قيامها، وتأسيسها على دعائم قوية، وتنظيم شؤون مجتمعها، وعلاقة حاكمها بمحكومها، وعلاقتها بالدول الأخرى في السِّلْم والحرب، فهذه الأمور وغيرها، لا يُمكن أنْ نتعلَّمها إلا من خلال هذا المصدر الأصيل، بل لا يُمكن فهم القرآن فهمًا صحيحًا، وتطبيقه تطبيقًا سليمًا إلا بدراسة السُّنَّة المطهرة، فالسُّنَّة مثل

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ٤٥١/٢، كتاب: المكاتب، باب: ما لا يجوز من عتق المكاتب، حديث رقم: ٢٨٥٩.
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٢٦٦/٥.
(٣) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف بتصرفٍ يسير جداً، صـ٢٤-٢٨.

القرآن في التشريع وإفادة الأحكام، وذلك لأنَّها شارحةٌ للقرآن مبَيِّنَةٌ له، بتفسير مُجمله، وتقييد مطلقه، وتخصيص عمومه، بل جاءت السُّنَّة بأحكام من الكثرة بِمكان ليس لها في القرآن من ذكر ولا بيان.

وينبغي للباحثين في السياسة الشرعية والنظم الإسلامية أن يستفيدوا من السيرة النبوية فهي حافلة بأحكام السلم والحرب والسياسة والحكم وغير ذلك.

يقول ابن قيم الجوزية: "وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب، ومصالح الإسلام وأهله، وأمور السياسات الشرعية من سيرة الرسول ﷺ ومغازيه أولَى من أخذها من آراء الرجال". (١)

الأساس الثالث: إجماع الأمة، سيِّما الصحابة والخلفاء الراشدين:

ويُعَرَّفُ الإجماع بأنَّه: اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكمٍ شرعي في واقعة.

ودليل حجيته قوله سبحانه: **{وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾}** [سورة النساء:١١٥]. والأمة في مجموعها معصومة، ومن المحال أنْ تَجتمع على باطل، لقوله ﷺ: ((**إنَّ الله تعالى قد أَجَارَ أُمَّتِي من أَنْ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلالَةٍ**)). (٢) وقوله ﷺ: ((**عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَجْمَعَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلاَلَةٍ**)).(٣)

(١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية، ١٤٣/٣.
(٢) أخرجه ابن أبِي عاصم في السنة صـ٤١، حديث رقم: ٨٢. وقال الإمام الألباني: حديثٌ حسن.
(٣) أخرجه ابن أبِي عاصم في السنة صـ٤٢، حديث رقم: ٨٥. وقال الإمام الألباني: إسناده جيد موقوف ورجاله رجال الشيخين. والحديث رواه الطبراني أيضاً من طريقين إحداهما رجالها ثقات كما في المجمع (٢١٩/٥).

وقوله ﷺ في الحديث المتواتر: ((**لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ، وَلا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَقُوْمَ السَّاعَة**)). (١)

فالواجب على رجال السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية أنْ يستنبطوا الأحكام والقوانين والنظم من الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة، سيِّما ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون في مختلف المسائل الدستورية والقانونية؛ لأنَّه يُمثِّل التطبيق الصحيح للإسلام، وفي حديث العرباض بن سارية: ((**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**)). (٢)

الأساس الرابع: الاجتهاد:

ويُعَرَّفُ الاجتهاد بأنَّه: بَذْلُ الوسع في النَّظر في الأدلة الشرعيَّة لاستنباط الأحكام الشرعيَّة، للمسائل وللوقائع التي لا نصَّ فيها، ولا انعقد عليها إجماعٌ.

وشروط الاجتهاد كثيرة منها: أنْ يُحيط من الكتاب والسُّنَّة بِما يتعلق بالأحكام، وأنْ يكون عالِمًا بأصول الفقه، ومواضع الإجماع والخلاف، وصحيح الحديث وضعيفه، وأنْ يكون لديه معرفة بِمقاصد الشريعة، وأنْ يكون عالِمًا بلسان العرب.

وطرق الاجتهاد عديدة منها: القياس، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وغير ذلك.

ومن الاجتهاد في السياسة الشرعية: الإفادة من تجارب غير المسلمين في النظم والإدارة إذا كانت تُحقق العدل للناس، وتُحقق مصالحهم، ولَم تتعارض مع نص شرعي، كما في تدوين عمر الدواوين، وفرضه الخراج، وإنشائه السجون، فالسياسة الشرعية –كما

(١) أخرجه البخاري مع التوضيح، ٨١/٣٣، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون، حديث رقم: ٧٣١١.

(٢) أخرجه الترمذي، صحيح الترمذي للإمام الألباني، ٣٤٢/٢-٣٤٣- أبواب العلم، باب: الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، حديث رقم: ٢١٧-٢٨٢٨.

سبق- لا تقف على ما نطق به الشرع المطهَّر، وإنَّما يشترط أنْ لا تُخالف النصوص الشرعية والقواعد الكلية.

وهنا يجدر بنا تأمل قول الله سبحانه: { وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾}. [سورة النساء:٨٣] هذه الآية في بيانها الواضح أصل في هذا الباب، قال الشيخ عبد الرحمن السّعدي: "هذا تأديبٌ من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنّه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمّة والمصالح العامة ما يتعلّق بالأمن وسرور المؤمنين أو بالخوف الذي فيه مصيبة، عليهم أن يتثبّتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردّونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم أهل الرّأي والعلم والنّصح والعقل والرّزانة الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدّها، فإنْ رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطا للمؤمنين وسرورا لهم وتحرزا من أعدائهم فعلوا ذلك، وإنْ رأوا ما فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرّته تزيد على مصلحته لم يذيعوه، ولهذا قال: {لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ}. أي يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السّديدة وعلومهم الرّشيدة، ... وفيه النّهي عن العجلة والتّسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتّأمّل قبل الكلام، والنظر فيه هل هو مصلحة فيقدم عليه الإنسان أم لا فيحجم عنه". (١)

(١) تيسير الكريم الرحمن ١١٢/٢-١١٤.

ثانياً: أسس السياسة الشرعية الاستنباطية (الاستدلال):

يُـرَادُ بالاستدلال: ما كان مستنداً للحكم غير النص والإجماع والقياس، مما هو عائدٌ إليها.

أو هو: محاولة الدليل الشرعي من جهة القواعد، لا من جهة الأدلة المعلومة. (١)

وحقيقته: الاجتهاد الشرعي في استنباط حكم لم ينص عليه بعينه.

ومنه تتجلَّى النَّاحية التنظيريَّة للمستجدات في السياسة الشرعية، كغيرها من المجالات الفقهية؛ إذ أنَّ جلّ الأحكام السياسية يرجع في الأصل إلى صورة الاجتهاد فيما لم يتعيّن له أصل معيّن، وصاحب الأمر يفعله بحكم الولاية العامة له أو لمن ولاَّه.

وأدلة الاستناد إلى (الاستدلال) كثيرة، إجمالية وتفصيلية.

فمن أدلة الاستدلال الإجمالية ما يلي:

١- قول الله تعالى: { وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾}.

[سورة النساء:٨٣]

قال القرطبي: فيها دليل على الاجتهاد عند عدم النص والإجماع.

وقال النووي رحمه الله مستدلاً بهذه الآية على وجوب الاستنباط، وعدم الاتكال على ما نُصَّ عليه صريحاً: "... فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة؛ لأنَّ النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسيرٍ من المسائل الحادثة، فإذا أُهْمِلَ الاستنباطُ فات القضاءُ في معظم الأحكام النازلة، أو في بعضها والله أعلم".

وقال أبو جعفر الداوودي رحمه الله: "أنزل سبحانه وتعالى كثيراً من الأمور

(١) ولهذا المصطلح مدلولات أخر غير ما ذكر تعرف من نوع الفن؛ فليتنبّه لذلك.

مجملاً؛ ففسَّرَ نبيُّه ما احتيج إليه في وقته؛ وما لم يقع في وقته وَكَلَ تفسيرَه إلى العلماء، بقوله تعالى: { وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾}. [سورة النساء:٨٣]

وأقوال العلماء في بيان هذا المعنى كثيرة.

٢- قول الله تعالى في سورة المائدة: {ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا}. [سورة المائدة:٣]، فالوقائع التي لم يُنَص عليها: إمَّا أنْ تُتْرك لأهواء الناس، وإمَّا أنْ يُنْظر فيها بغير اجتهادٍ شرعي، وهذان فسادٌ وإعراضٌ عن الحق منافٍ لكمال الدين وإتمام النعمة؛ فلزم أنْ يكون هناك طرق تُعْرفُ بها أحكامُ الله تعالى في هذه المسائل؛ ففي الآية دلالةٌ على العمل بالاستدلال، ورعاية الأحوال والأزمان؛ فهذه الآية تُؤَكِّد النص على العقائد وأصول الشرع وتُؤَكِّد قواعد الاجتهاد، دون أنْ يعني ذلك أنَّ النَّصَّ المعيَّن على كل حادثة في كل عصرٍ مذكورٌ في القرآن.

المطلب الثاني: قواعد السياسة الشرعية:

أولاً: الشورى:

الشورى من أهم قواعد الحكم في الإسلام، وهي الطريقة المثلى التي يتوصَّلُ بِها ولي الأمر والمسئولون إلى أفضل الحلول والآراء، فيما تتعرَّضُ له الدولة من مشكلات، أو فيما تريد أنْ تحقِّقَه من مصالح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإنَّ الله تعالى أَمَرَ بِها نبيه ﷺ فقال تعالَى: {فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾}. [سورة آل عمران:١٥٩]

وقد قيل: إنَّ الله أمر بِها نبيه ﷺ لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لَمْ ينْزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره ﷺ أولَى بالمشورة.

وقد أَثنَى الله تعالى على المؤمنين بذلك في قوله: { وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾}. [سورة الشورى:٣٨]

فإذا استشار ولي الأمر أهل الشورى في أمرٍ ما، فإنْ بيَّنَ له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك ... وإنْ كان أمرًا قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أنْ يستخرج من كل منهم رأيه، ووجه رأيه، فأيُّ الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به". (١)

قال البخاري في صحيحه في باب قوله تعالَى: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾، ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾: وأنَّ المشاورة قبل العزم والتبين لقوله ﷻ: {فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية صـ١٥٧-١٥٨.

عَلَى ٱللَّهِ}. [سورة آل عمران:١٥٩]، وشاور النَّبِي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا الخروج... وشاور عليًّا وأسامة فيما رمى به أهلُ الإفك عائشة رضي الله عنها فسمع منهما حتى نزل القرآن، فجلد الرامين، ولَم يلتفت إلى تنازعهم وحكم بِما أمره الله، وكان الأئمة بعد النَّبِي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة، ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتابُ أو السُّنَّة لَم يتعدَّوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ، ورأى أبو بكر قتال مَنْ مَنَعَ الزكاة، فقال عمر: "كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ: ((**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**)). فقال أبو بكر: "**وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ". ثُمَّ تابعه بعدُ عمر، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة.

وسار الخلفاء الراشدون على هذه السُّنَّة الحميدة، فكانوا يجمعون رؤساء الناس، فيستشيرونهم فيما لم يجدوا فيه نصاً من القرآن والسُّنَّة.

منها مشاورة أبي بكر في حروب الردة، وفي جمع القرآن.

وكان القراءُ أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شبانًا، وكان وقافًا عند كتاب الله ﷻ، فَتَارَةً يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ وتَارَةً يَرجِعُون إليه؛ منها مشاورته ﷺ في قضية قسمة سواد العراق بين الغانمين، وفرض الخراج، ونحوها.

وأهل الشورى: هم أهل الآراء من الناس والمتدربون فيهم؛ إذ لا يعقل، ولا يمكن مشاورة كل واحد من الناس (١)، ففي أمور الدين يجب أنْ يكون المستشار عالماً بأحكام الشريعة، وقلَّ ما يكون ذلك إلا في عاقل. وفي أمور الدنيا أنْ يكون عاقلاً مجرباً وادّاً في المستشير، ناصحاً له. (٢)

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية ٣٩٦/٣.
(٢) تفسير القرطبي، ١٦١/٤.

نطاق الشورى:

إنَّ الأمر المطلق بالمشاورة الموجَّه للحكَّام يشمل كلَّ القضايا الدينية والدنيوية؛ السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتنظيمية، أي فيما لم يرد به نص تشريعي واضح الدلالة (١) ؛ لأن الأمر القرآني بالمشاورة غير مخصوص بأمر الدين. ولا يصح أنْ تكون نتيجة الشورى في الأمور الاجتهادية الدينية والدنيوية مخالفة نصوص الشريعة أو مقاصدها العامة ومبادئها التشريعية، لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾}. [سورة الأحزاب:٣٦]

وهي مطلوبة سواء أكانت القضايا محل المشاورة عامَّة كتنظيم الإدارات ومحاسبة الولاة، وإعلان الحرب، أم خاصة كالنظر في أحكام المعاملات والجنايات وأحوال الأسرة ونحوها.

حكم الشورى:

الراجح من أقوال أهل العلم: القول بوجوب الشورى؛ لأنَّ الأمر في الآية يدل على الوجوب، ولَم تأتِ قرينة تصرفه إلى الندب والاستحباب، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، يقول ابن خويز منداد –من المالكية–: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما يُشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتَّاب والوزراء والعمَّال فيما يتعلق بِمصالح

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٥٢/٢.

البلاد وعمارتِها". (١)

نظام الشورى:

وليس هناك نصٌ من الكتاب أو السُّنَّة يلزم الدولة الإسلامية بكيفية معينة للشورى، أو بنظام مُحدَّد لأهل الشورى، فإنْ ذلك يَختلف باختلاف الزمان والمكان، فمن الحكمة أنَّ الشريعة تركت لولي الأمر تفصيل نظام الشورى بِما يتلاءم وبِما تحققه المصلحة، المهم أنْ يكون أعضاء مجلس الشورى من المسلمين العدول لا من غيرهم، ومن ذوي الاختصاص والخبرة في كل علمٍ من العلوم، ومن أصحاب الرأي وأرباب السياسة الشرعية.

وعليه فلا يُمكن القول بأنَّ في الإسلام قصورًا عن مسايرة الزمن في شكل الحكومة الملائمة؛ لأنَّ الإسلام أقر أسسًا عادلة، لا تختلف فيها أمَّة عن أمَّة، وأفسح للناس في أنْ يقرروا على هذه الأسس ما يرونه –من التفصيلات– كفيلاً بِمصالحهم، وملائمًا لأحوالِهم، وبِما لا يُخالف نصًّا من النصوص الشرعية. (٢)

(١) تفسير القرطبِي ١٦١/٤.
(٢) ينظر: السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف صـ٣١.

ثانياً: السمع والطاعة والتقيد بالأنظمة:

١- انعقد إجماعُ أهل السُّنَّة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر والتقيد بالأنظمة الصادرة عنهم، فيما ليس فيه مخالفة للنصوص الشرعية، فلا طاعة في المعصية، وقال النَّبِي ﷺ: ((**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**)). (١)

قال القرطبِي: "ويعنِي بالمعروف هنا: ما ليس بِمنكر ولا معصية، فيدخل فيها الطاعات الواجبة، والمندوب إليها والأمور الجائزة شرعًا، فلو أمر بِجائز، لصارت طاعته فيها واجبة، ولما حلَّت مُخالفته". (٢)

وأصرح دليل على ذلك آية الأمراء في كتاب الله ﷻ وهي قوله سبحانه: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩} [سورة النساء:٥٩]

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النَّبِي ﷺ أنَّه قال: ((**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ** (٣)، **إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ**)). (٤)

وحديث علي بن أبِي طالب رضي الله عنه عن النَّبِي ﷺ أنَّه قال: ((**لا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي**

---

(١) أخرجه البخاري مع التوضيح ٦٤٦/٣٢، كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد، حديث رقم: (٧٢٥٧)؛ ومسلم مع شرح النووي ١٩١/١٢، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم: (٣٩).

(٢) المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي ٤١/٤.

(٣) أي: فيما وافق غرضه أو خالفه.

(٤) أخرجه مسلم مع شرح النووي ١٩١/١٢، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم: (٣٨).

مَعْصِيَةِ اللَّهِ)). (١)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "إنَّهم -يعنِي أهل السُّنَّة- لا يُجوزون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يُجوزون طاعته في معصية الله، وإنْ كان إمامًا عادلاً، فإذا أمرهم بطاعة الله أطاعوه، مثل أنْ يأمرهم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصدق، والعدل، والحج، والجهاد في سبيل الله، فهم في الحقيقة إنَّما أطاعوا الله ... والكافر والفاسق إذا أمر بِما هو طاعة لله لَم تحرم طاعته، ولا يسقط وجوبُها لأمر ذلك الفاسق بِها، كما أنَّه إذا تكلم بحق لَم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب اتباع الحق، لكونه قد قاله فاسق".(٢)

"ولا يفهم من ذلك أنَّه إذا أمر بمعصية فلا يسمع له مطلقًا في كل أوامره، بل يسمع له ويطاع مطلقًا إلا في المعصية فلا سَمع ولا طاعة". (٣)

"فعلى الرعية أنْ يطيعوا أولي الأمر ... إلا أنْ يأمروا بِمعصية الله، فإذا أمروا بِمعصية الله، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإنْ تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وإنْ لَم تفعل ولاةُ الأمر ذلك أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله؛ لأنَّ ذلك من طاعة الله ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله". (٤)

٢- والسمع والطاعة لولاة الأمور والمسئولين، ليست في حال دون حال، بل دائمًا أبدًا، في العسر واليسر، وفي الرضى والسخط، وفيما تكرهه النفوس ويشق

(١) أخرجه ابن حبان، ٤٣٠/١٠، كتاب السير، باب: طاعة الأئمة، حديث رقم: ٤٥٦٨-٤٥٦٩.
(٢) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٨٧/٣.
(٣) ينظر: "تَهذيب الرياسة وترتيب السياسة" للقلعي صـ١١٣-١١٤؛ معاملة الحكام في ضوء القرآن والسنة للدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم رحمه الله تعالَى صـ٩٠.
(٤) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية صـ٤-٥.

عليها، وغير ذلك.

يقول شيخ الإسلام: "وأمَّا أهل العلم والدين والفضل فلا يرخِّصون لأحدٍ فيما نَهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجهٍ من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السُّنَّة والدين قديمًا وحديثًا". (١)

وبرهان ذلك حديث أبِي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**عَلَيْكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْك**)). (٢)

قال القرطبِي: "ويعني بذلك ﷺ أنَّ طاعة الأمير واجبة على كل حال، سواء كان المأمور به موافقًا لنشاط الإنسان وهواه، أو مُخالفًا.. وإنْ استأثروا بالأموال دون الناس، بل وأشد من ذلك؛ لأنَّه ﷺ قال لحذيفة: ((**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**)). (٣)

وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**)). (٤)

٣- وتَجب الطاعة لولاة الأمر وإنْ منعوا حقوق الرعية؛ لأنَّ معصيتهم حرامٌ لحق الله تعالَى؛ ولأنَّ الشرع الحنيف لم يَجعلها لهم في مقابل شيء يبذلونه للرعية، فلم

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/٣٥.
(٢) أخرجه مسلم مع شرح النووي ١٨٩/١٢، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم: (٣٥)، والأثرة: الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا.
(٣) المفهم بشرح صحيح مسلم للقرطبي ٣٦/٤-٣٧، والحديث أخرجه مسلم مع شرح النووي، ١٩٩/١٢، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، حديث رقم: (٥٢)
(٤) أخرجه البخاري مع التوضيح ٤٣٦/٣٢، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم: (٧١٤٢).

يقيدها إلاَّ بأنْ تكون في المعروف، وفي حدود الاستطاعة، وهذا من تَمام الحكمة، وكمال المصلحة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وليس للإنسان أنْ يكذب على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة مع أهله ... لأنَّ هذا حرام لحق الله تعالى، ولو سب النصارى نبينا ﷺ، لَم يكن لنا أنْ نسب المسيح، والرافضة إذا كفروا أبا بكر وعمر، فليس لنا أنْ نكفر عليًّا ...". (١) وكذلك الحكام لو جاروا وظلموا ومنعوا حقوقنا، لَم يكن لنا أنْ نترك السمع والطاعة.

عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجُعفي رسول الله ﷺ فقال: **يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: ((اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ))**. (٢)

والمعنَى كما يقول النووي: "أي هم يَجب عليهم ما كلفوا به من إقامة العدل وإعطاء حق الرعية، فإنْ لَم يفعلوا فعليهم الوزر والوبال، وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق، فإنْ قمتم بِما عليكم يكافئكم الله –سبحانه– بأحسن المثوبة".

ويقول القرطبي: "يعنِي أنَّ الله تعالَى كلَّف الولاة العدل وحسن الرعاية، وكلَّف المولى عليهم الطاعة وحسن النصيحة، فأراد: أنَّه إنْ عصى الأمراء الله فيكم، ولَم يقوموا بِحقوقكم، فلا تعصوا الله أنتم فيهم، وقوموا بِحقوقهم، فإنَّ الله مجازٍ كلَّ واحدٍ من

(١) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥/٢٤٤.
(٢) أخرجه مسلم مع شرح النووي ١٢/١٩٧، كتاب الإمارة، باب: طاعة الأمراء وإنْ منعوا الحقوق، حديث رقم: (٤٩).

الفريقين بِما عمل". (١)

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قلت: **يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)) قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)) قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)) قُلْتُ كَيْفَ؟ قَالَ: ((يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ)) قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: ((تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ))**. (٢)

"وهذا الحديث من أبلغ الأحاديث التي جاءت في هذا الباب؛ إذ قد وصف النَّبِي ﷺ هؤلاء الأئمة بأنَّهم لا يهتدون بَهديه ولا يستنون بسنته، وذلك غاية الضلال والفساد، ونِهاية الزيغ والعناد، فهم لا يَهتدون بالهدي النبوي في أنفسهم، ولا في أهليهم، ولا في رعاياهم ... ومع ذلك فقد أمر النَّبِي ﷺ بطاعتهم -في غير معصية الله كما جاء مقيدًا في أحاديث أخر- حتى لو بلغ الأمر إلى ضربك وأخذ مالك، فلا يحملنك ذلك على ترك طاعتهم وعدم سَماع أوامرهم، فإنَّ هذا الجرم عليهم، وسيحاسبون ويُجازون به يوم القيامة.

فإنْ قادك الهوى إلى مخالفة هذا الأمر الحكيم والشرع المستقيم، فلم تسمع ولَم تطع لأميرك لحقك الإثم، ووقعت في المحظور.

وهذا الأمر النبوي هو من تَمام العدل الذي جاء به الإسلام، فإنَّ هذا المضروب إذا لَم يسمع ويطع، وذاك المضروب إذا لَم يسمع ويطع .. أفضى ذلك إلى تعطيل المصالح الدينية والدنيوية، وأنْ تكون الأمور فوضى، فيقع الظلم على جميع الرعية أو

(١) المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي ٥٥/٤.
(٢) أخرجه مسلم، ١٩٩/١٢، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، حديث رقم: (٥٢).

أكثرهم، وبذلك يرتفع العدل عن البلاد، فتتحقق المفسدة، وتلحق بالجميع.

بينما لو ظلم هذا فصبر واحتسب، وسأل الله الفرج، وسمع وأطاع، لقامت المصالح ولَم تتعطل، ولَم يضع حقه عند الله تعالَى؛ فربما عوضه خيرًا منه، وربما ادخره له في الآخرة.

وهذا من محاسن الشريعة، فإنَّها لَم ترتب السمع والطاعة على عدل الأئمة، ولو كان الأمر كذلك، لكانت الدنيا كلها هرجًا ومرجًا، فالحمد لله على لطفه بعباده".(١)

وقد لبثَ الإمامُ أحمدُ في السجنِ بضع سنين، وجلد على القول بخلق القرآن، فلم يأمر الناس بالخروج على الخليفة، ولم يدع إلى المظاهرات؟!.

ومكث شيخ الإسلام في السجن ما يربو على سنتين، ومات فيه، لَمْ يأمر الناسَ بالخروجِ على الوالي – مع أنَّهم في الفضلِ والعلمِ غايةٌ، فيكف بمن دونهم – ؟؟!.

ومما يدل على ذلك أيضًا حديث عوف بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ لا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**)).(٢)

٤– ويَجب السمع والطاعة لولاة الأمر وإنْ فسقوا وفجروا، وجاروا وظلموا.

عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قلنا يا رسول الله: لا نسألك عن طاعة من اتقى،

---

(١) معاملة الحكام، لفضيلة الشيخ عبد السلام بن برجس العبد الكريم رحمه الله تعالى صـ٩٣-٩٤.

(٢) أخرجه مسلم مع شرح النووي، ٢٠٤،٢٠٥/١٢، كتاب الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم: (٦٥،٦٦).

ولكن من فعل وفعل –فذكر الشر– فقال: ((**اتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**)). (١)

يقول ابن أبِي العز الحنفي: "وأما لزوم طاعتهم وإنْ جاروا؛ فلأنَّه يترتَّب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يَحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور". (٢)

٥– وتَجب طاعة الحاكم المسلم إذا قيَّد المباح من الأمر، ورأى في ذلك مصلحة، فقد منع عمرُ خروج أكابر الصحابة من المدينة النبوية، وأمر عثمانُ أبا ذر أنْ يخرج من الشام، ويقطن المدينة، فاستأذنه أنْ يخرج إلى الربذة، فأذن له، بل "لو أمر بِجائز لصارت طاعته واجبة، ولما حلَّت مخالفته" (٣)، بل "لو أمر بواجب من الواجبات المخيرة، أو ألزم بعض الأشخاص الدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك، فهذا أمر شرعي وجب فيه الطاعة". (٤)

٦– إنَّ طاعة ولاة الأمر في المعروف مع القيام بأركان الإسلام، سببٌ لدخول الجنات.

فروى أبو أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ وخطبنا في حجة الوداع، وهو على ناقته الجدعاء، فقال: أيها الناس. فقال رجل في آخر الناس: ما تقول أو ما تريد؟ فقال: ((**أَلا تَسْمَعُوْنَ**)): ((**إنَّه لا نَبِيَّ بَعْدِي وَلا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ، أَلا فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاتَكُمْ طَيْبَةً بها أَنْفُسُكُم، وَأَطِيعُوا وُلاةَ**

(١) أخرجه ابن أبِي عاصم في السنة (٥٠٨/٢). وقال: الشيخ الألبانِي: "حديث صحيح".
(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي صـ٣٧٣-٣٧٤.
(٣) المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي ٤١/٤.
(٤) ينظر: إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة صـ٧٤.

أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ)). (١)

وقد طبق السلف الصالح مبدأ السمع والطاعة خير تطبيق:

١- عن زيد بن وهب، قال: "لما بعث عثمان إلى ابن مسعود، يأمره بالمجيء إلى المدينة، اجتمع إليه الناس، فقالوا: أقم، فلا تَخرج، ونَحن نَمنعك أنْ يصل إليك شيء تكرهه. فقال: إنَّ له عليَّ طاعة، وإنَّها ستكون أمور وفتَن، ولا أحب أنْ أكون أوَّل من فتحها. فردَّ الناسَ، وخرج إليه". (٢)

٢- "قيل لأبي وهب الزاهد ليلة: قم بنا لزيارة فلان. فقال: وأين العلم؟ ولي الأمر له طاعة، وقد منع من المشي ليلاً". (٣)

٣- ويقال: "إنَّ ابن أبِي ليلى وأبا حنيفة كان بينهما وحشة، وكان ابن أبِي ليلى يَجلس للحكم في مسجد الكوفة، فيحكى أنه انصرف يومًا من مجلسه، فسمع امرأة تقول لرجل: "يابن الزانيين" فأمر بِها، فأخذت، ورجع إلى مجلسه، وأمر بِها، فضربت حدين وهي قائمة، فبلغ ذلك أبا حنيفة، فقال: أخطأ القاضي في هذه الواقعة في ستة أشياء:

١- في رجوع إلى مجلسه بعد قيامه منه.

٢- وفي ضربه الحد في المسجد، وقد نَهى رسول الله ﷺ عن إقامة الحدود في المسجد.

٣- وفي ضرب المرأة قائمة، وإنَّما يضرب النساء قعودًا.

٤- وفي ضربه إياها حدين، وإنَّما يَجب على القاذف إذا قذف جماعة بكلمة واحدة حد واحد.

٥- ولو وجب أيضًا حدان فلا يوالي بينهما، بل يضرب أولاً، ثُمَّ يترك حتَّى يبرأ من

---

(١) أخرجه ابن حبان ٤٢٦/١٠، كتاب: السير، باب: باب طاعة الأئمة، حديث رقم: (٤٥٦٣). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

(٢) نزهة الفضلاء ٨٤/١.

(٣) المصدر السابق ١١٤٠/٢.

ألَمَ الأول.

٦- وفي إقامة الحد عليها بغير طالب!

فبلغ ذلك محمد بن أبِي ليلى، فصار إلى والي الكوفة، وقال: ها هنا شاب يقال له: أبو حنيفة يعارضنِي في أحكامي ويفتِي بِخلاف حكمي، ويشنع عليَّ بالخطأ، فأريد أنْ تزجره عن ذلك.

فبعث إليه الوالي، ومنعه من الفتيا.

فيقال: إنَّه كان يومًا في بيته وعنده زوجه، وابنه حماد، وابنته، فقالت له ابنته: إنِّي صائمة وقد خرج من بين أسنانِي دمٌ، وبصقته، حتَّى عاد الريق أبيض لا يظهر عليه أثر الدم، فهل أفطر إذا بلعت الآن الريق؟ فقال لَها: سلي أخاك حمادًا؛ فإنَّ الأمير منعنِي من الفتيا". (١)

ومواقف السلف في السمع والطاعة كثيرةً جداً يصعب حصرها فضلاً عن ذكرها، كلها تؤكد أنَّ منهجهم وطريقتهم أهمية السمع والطاعة لولاة الأمر في المعروف، فيما أحبوا وكرهوا، بررةً كان الولاة أو فجاراً.

(١) الشهب اللامعة صـ٦٩-٧٠.

ثالثاً: العدل والمساواة:

قال تعالَى: {۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾}. [سورة النساء:٥٨] فالآية تأمر بالعدل بين جنس الناس لا بين أمة منهم دون أمة، أو جنس دون جنس، أو لون غير لون.

وقد أمر الله رسوله ﷺ أمرًا صريحًا بِهذا العدل، كما في قوله تعالَى: {وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُ}. [سورة الشورى:١٥]

وأمر المؤمنين بالعدل فقال: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٨﴾}. [سورة المائدة:٨]. فقد أمرهم بالعدل في الأمور القولية فقال: {وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ}. [سورة الأنعام:١٥٢]

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: "يأمر تعالَى بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد، والله تعالَى يأمر بالعدل لكل أحد في كل وقت، وفي كل حال".

وأمرهم بالعدل في الأمور الفعلية فقال: {۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ}. [سورة النساء:١٣٥]

وأمرهم بالعدل في الأمور المالية فقال: {وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِ}. [سورة البقرة:٢٨٢]

وأمرهم بالعدل في الأمور القضائية فقال: {وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ}. [سورة الطلاق:٢]

وأمرهم بالعدل في الأمور السياسية والحكمية فقال: {وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾}. [سورة النساء:٥٨]

وأمرهم بالعدل مع الأعداء فقال: {وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾}. [سورة البقرة:١٩٣]

وحذرهم سبحانه أنْ يتركوا العدل أبدًا، فقال: {فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾}. [سورة النساء:١٣٥] قال ابن كثير: أي فلا يَحملنكم الهوى والعصبية وبغض الناس إليكم على ترك العدل في أموركم وشئونكم، بل الزموا العدل على أي حال كان".

إنَّ هذه العدالة لا تقوم إلا بعد أنْ يترسخ مفهوم المساواة بين الناس قال تعالَى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾}. [سورة الحجرات:١٣]

فالمسلمون كلهم جميعًا سواء، إنَّما يتفاضلون بالأمور الدينية، طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله ﷺ، وهذا ما قرَّره النبيُّ ﷺ في قوله: ((**إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**)). (١)

ولقد حسم الرسول ﷺ هذا المبدأ أيضًا وقرَّره في خطبته التي ودَّع فيها أهل الدنيا "خطبة الوداع" قال: ((**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلاَ لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلاَ**

(١) أخرجه مسلم مع شرح النووي، ٩٩/١٦، كتاب البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله، حديث رقم: (٣٤).

أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلاَّ بِالتَّقْوَى)). (١)

وكما رفع الإسلام من شأن المساواة، فقد حط من شأن العصبيات والعنصريات. قال رسول الله ﷺ: ((**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ** (٢) **الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنْ الْجِعْلانِ** (٣) **الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ**)). (٤)

فالعصبية للقبيلة، أو للوطن، عصبية جاهلية، ليست من الإسلام في شيء، فقد كان أهل الجاهلية يأخذون الحقوق بالعصبات والقبائل، فجاء الإسلام بإبطال هذه العصبيات، وفصل القضايا بالأحكام الشرعية، وأعطى كل ذي حقٍ حقه من غير تفريقٍ بين عربيٍ وعجمي، وأبيضٍ وأسود، وهكذا يقيم النظام الإسلامي مُجتمعات نظيفة رفيعة، لكل فردٍ فيها كرامته التي لا تُمس، وحقوقه التي لا تُخدش.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١١/٥.
(٢) أي: فخرها وكبرها ونَخوتُها.
(٣) الجُعل بضم ففتح وهي دويبة سوداء تدفع العذرة بأنفها.
(٤) أخرجه أبو داود صحيح سنن أبي داود للإمام الألباني رحمه الله ٩٦٤/٣، كتاب: السنة، باب: في التفاخر بالأحساب، حديث رقم: ٤٢٦٩-٥١١٦.

رابعاً: النصيحة:

النصيحة تحتل مكانة عظيمة في دين الإسلام قال الله تعالى: { لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾}. [سورة التوبة:٩١]

قال النبي ﷺ: ((**ثَلاثٌ لا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِخْلاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالنُّصْحُ لأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ**)). (١) وقال النبي ﷺ: ((**إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لكم ثلاثا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأنْ تَعْتَصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأنْ تَنَاصَحوا من ولاَّه الله أمركم**)). (٢)

لا يُغِلُّ: من الغل والإغلال وهو الخيانة في كل شيء، والمعنى أنَّ هذه الثلاث تستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر.

النُّصْحُ: إخلاص المشورة والإرشاد إلى الصواب.

قال ابن القيم الجوزية: "أي لا يبقى في القلب غل ولا يحمل الغل مع هذه الثلاثة، بل تنفي عنه غله، وتنقيه منه، وتخرجه منه، فإنَّ القلب يغل على الشرك أعظم غل. وكذلك يغل على الغش، وعلى خروجه عن جماعة المسلمين بالبدعة والضلال. فهذه الثلاثة تملؤه غلاً ودغلاً. ودواء هذا الغل واستخراج أخلاطه، بتجريد الإخلاص والنصح، ومتابعة السُّنَّة.". انتهى.

---

(١) أخرجه ابن حبان ٤٥٤/٢، كتاب: الرقائق، باب: الفقر والزهد والقناعة، حديث رقم: ٦٨٠. قال الأرنؤوط: إسناده صحيح؛ وأخرج ابن ماجه مع شرح السندي، ١٥١/١، حديث رقم: (٢٣٠). وابن أبي عاصم صـ٤٥، حديث رقم: ٩٤، وقال الألباني: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم مع شرح النووي، ١٠/١٢، كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم: (١٠).

قال الشيخ السعدي: "أي فمن أخلص أعماله كلها لله، ونصح في أموره كلها لعباد الله، ولزم الجماعة بالائتلاف، وعدم الاختلاف، وصار قلبه صافياً نقياً، صار لله ولياً، ومن كان بخلاف ذلك، امتلأ قلبه من كل آفة وشر، والله أعلم". (١)

قال الخطابي: "نصيحة لله سبحانه صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتابه الإيمان به والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه، والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم.

وقال النووي: "وأمَّا النَّصيحةُ لأئمَّة المسلمين فمعاونَتُهم على الحقِّ وطاعتُهم فيه، وأَمْرُهم به، وتنبيهُهم وتذكيرُهم برِفقٍ ولطفٍ، وإعلامُهم بما غفلوا عنه ولم يبلغْهم مِن حقوق المسلمين، وتركُ الخروج عليهم، وتألُّفُ النَّاس لطاعتهم، قال الخطّابي رحمه الله: ومِن النَّصيحة لهم الصلاةُ خلفَهم، والجهادُ معهم، وأداءُ الصّدقات إليهم، وتركُ الخروج بالسّيف عليهم إذا ظهر منهم حيفٌ أو سوءُ عِشرةٍ، وأن لا يُغرُّوا بالثّناء الكاذب عليهم، وأن يُدعى لهم بالصّلاح". (٢)

وقد جاءت مفسَّرة في الحديث الذي رواه مسلم عن تَمِيم الدَّارِيّ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**)) **قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ:** ((**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**)). (٣)

فالنصيحة للّه ولكتابه ولرسوله تدخل في حق اللّه وعبادته وحده لا شريك له، والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم هي مناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعتهم، فإنَّ لزوم

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار لعلامة ابن سعدي رحمه الله تعالى صـ٣١٤.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨/٢.
(٣) أخرجه مسلم، النووي على صحيح مسلم ٣٢/٢، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنَّ الدين النصيحة، حديث رقم: (٩٥).

جماعتهم هي نصيحتهم العامة، وأما النصيحة الخاصة لكل واحدٍ منهم بعينه، فهذه يمكن بعضها ويتَعذَّر استيعابها على سبيل التعيين.

كيف تكون نصيحة ولاة الأمور:

إنَّ النَّصيحةَ لوُلاة الأمور وغيرِهم تكون سرًّا وبرفقٍ ولينٍ، ويدلُّ لذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ لموسى وهارون: {اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾}. [سورة طه:٤٣-٤٤]

وفي صحيح البخاري ومسلم واللفظُ لمسلم، عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: قيل لأسامة: ((ألا تدخل على عثمان فتكلِّمَه؟ فقال: أتُرَوْن أَنِّي لا أُكلِّمُه إلاَّ أُسمعُكم؟ والله! لقد كلَّمْتُه فيما بيني وبينه ما دون أن أفتحَ أمراً لا أُحبُّ أن أكون أوَّلَ مَن فتحَه)). الحديث. (١)

قال الحافظ ابن حجر: "أيْ كلَّمْتُه فيما أشرْتم إليه، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السرِّ بغير أنْ يكون في كلامي ما يثير فتنةً أو نحوَها". (٢)

وعن عياض بن غنم عن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلاَ يُبْدِ لَهُ عَلاَنِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلاَّ كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ**)). (٣)

إذ أنَّ النصح إذا خلا من الرِّفقِ ولَم يكن سرًّا، بل كان علانيةً، فإنَّه يضُرُّ ولا ينفع، ومن المعلوم أنَّ أيَّ إنسانٍ إذا كان عنده نقصٌ يُحِب أنْ يُنصحَ برِفقٍ ولينٍ، وأنْ يكون

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٩).
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥١/١٣.
(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنَّة (١٠٩٦ - ١٠٩٨)، قال الألبانيُّ في تخريجه (٥٢٣/٢): "فالحديثُ صحيحٌ بمجموع طرقه".

ذلك سرًّا، فعليه أنْ يُعاملَ الناسَ بِمثلِ ما يُحبُّ أن يُعاملوه به.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما، عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر؟ فقال: إنْ كنت فاعلاً ولا بُدّ ففيما بينك وبينه.

نصيحةُ الأئمّة واجبة على اليقين، والإنكار عليهم فيما يخالِف الشرعَ حَتمٌ مِنَ الدين، ولكن بالحكمة والموعِظَة الحسنة واللِّين، ويُدعَى لهم بالصلاح والمعافاةِ، ويُصبر على جَورِهم وظلمِهم، ولا يجوز الخروجُ عليهم أو قتالهم أو منابذَتهم، ومَن فعل ذلك فهو مبتدِعٌ على غير السنّةِ وطريقِ السلف

خامساً: لزوم الجماعة:

المراد الشرعي بالجماعة: (١)

قال ابن عبد البر رحمه الله عن المقصود بالجماعة الواردة في الأحاديث: "الجماعة على إمامٍ يسمع له ويطاع". (٢)

حكم لزوم جماعة المسلمين:

إنَّ لزوم جماعة المسلمين واجبٌ شرعي دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وهو قاعدة مهمة من قواعد السياسة الشرعية، قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه شرح صحيح مسلم مترجماً للأحاديث الصحيحة الواردة في صحيح مسلم الدالة دلالة قاطعة على هذا الحكم: "باب: وجوب لزوم جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة". (٣)

فقول النبي ﷺ: ((**ثَلاثٌ لا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِخْلاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالنُّصْحُ لأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ**)). (٤)

فلزومُ جماعتهم: هذا مِمَّا يطهِّرُ القلبَ مِن الغلِّ والغشِّ؛ فإنَّ صاحبَه للزومه جماعةَ المسلمين أصبح يحبُّ لهم ما يحبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لها، ويسوؤه ما يسوؤهم، ويسرُّه ما يسرُّهم.

وقد جمع هذا الحديث خصالاً ثلاثاً: إخلاص العمل للّه، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين. وهذه الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده، وتجمع الحقوق التي للّه ولعباده، وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة.

---

(١) مفهوم الجماعة والإمامة، لمعالي الشيخ سليمان بن عبد الله أبا الخيل، صـ٢٨.
(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٧٥/٢١.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/١٢.
(٤) أخرجه ابن ماجه، (٢٢٦).

وبيان ذلك أن الحقوق قسمان: حق للّه، وحق لعباده.

فحق الله أن نعبده ولا نشرك به شيئًا، كما جاء لفظه في أحد الحديثين، وهذا معنى إخلاص العمل للّه، كما جاء في الحديث الآخر. وحقوق العباد قسمان: خاص وعام؛ أما الخاص فمثل: برّ كل إنسان والديه، وحق زوجته، وجاره، فهذه من فروع الدين، لأن المكلف قد يخلو عن وجوبها عليه؛ ولأن مصلحتها خاصة فردية.

وأما الحقوق العامة فالناس نوعان: رعاة ورعية؛ فحقوق الرعاة مناصحتهم، وحقوق الرعية لزوم جماعتهم، فإن مصلحتهم لا تتم إلا باجتماعهم، وهم لا يجتمعون على ضلالة، بل مصلحة دينهم ودنياهم في اجتماعهم واعتصامهم بحبل اللّه جميعا، فهذه الخصال تجمع أصول الدين.

قال الإمام أحمد في اعتقاده كما في السُّنَّة للالكائي: "ومَن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقرُّوا له بالخلافة بأيِّ وجه كان: بالرِّضا أو بالغلبة؛ فقد شقَّ هذا الخارجُ عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحلُّ قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمَن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السُّنَّة والطريق". (١)

وقال الإمام الطحاوي في عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة: "ولا نرى الخروج على أئمَّتنا وولاة أمورنا وإنْ جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتَهم من طاعة الله ﷻ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة". (٢)

وأَجْمِلْ بما قاله ابن المبارك رحمه الله:

إنَّ الجماعة حبل الله فاعتصموا ... منه بعروته الوثقى لمن دانا

لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبلٌ ... وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

---

(١) السنة للالكائي، ١٦١/١.

(٢) العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز صـ٥٤٠.

حكم الخروج على جماعة المسلمين وخطر ذلك:

يحرم الخروج على جماعة المسلمين لأي سببٍ من الأسباب، وبأي وسيلةٍ من الوسائل، ومهما كانت المبررات؛ لأنَّ في ذلك تفريقٌ للأمة، وتمزيقٌ لاجتماعها، وإضعافٌ لقوتها، ومخالفةٌ صريحةٌ لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ من الأمر بوجوب الحفاظ على جماعة المسلمين. (١)

وقد ذكر معالي الشيخ سليمان أبا الخيل في كتابه مفهوم الجماعة والإمامة عدداً كبيراً من الأدلة تدل وجوب لزوم الجماعة من الكتاب والسُّنَّة والأثر والعقل. (٢)

(١) مفهوم الجماعة والإمامة، لمعالي الشيخ سليمان بن عبد الله أبا الخيل، صـ٣٠.
(٢) المرجع السابق، صـ٣١-٧٦.

المبحث الخامس :

أمثلة تطبيقيةمن اجتهادات الرسول ﷺ

ولخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

وفيهمطلبان :

المطلب الأول : أمثلة تطبيقيةمن اجتهادات

الرسول ﷺ .

المطلب الثاني : أمثلة تطبيقيةمن اجتهادات

لخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

المطلب الأول: أمثلة تطبيقية من اجتهادات الرسول ﷺ:

إنَّ اجتهاد الرسول ﷺ أمرٌ جائز عند جمهور المحققين من العلماء، وأنَّه اجتهد فعلاً (١) ولكن اجتهاده ليس كاجتهاد غيره؛ حيث أنَّ الله تبارك وتعالى لا يقره على الخطأ؛ وأنَّ اجتهاده في بعض الأحيان القليلة كان خلاف حكم الله، فجاء الوحي بتصحيح الحكم، والإرشاد إلى ما ينبغي (٢)، وليس في هذا انتقاصٌ لمنزلة الرسول ﷺ، وإنما فيها دليلٌ على بشريّته، ودليل على صدقه وأمانته؛ حيث بلغ الأمة خطأه وتصويب الله له.

وأمَّا قوله تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣} [سورة النجم:٣] فإنَّ المنفيَّ النطقُ عن هوى، والاجتهادُ ليس كذلك.

وإذ أذكر هنا أمثلةً من اجتهاد النبي ﷺ واجتهاد الخلفاء الراشدين ﷺ لا أقصد ذلك الاجتهاد الذي تكون ثمراته أحكاماً من الفقه العام الثابت الذي يؤخذ على وجهٍ واحد لجميع الناس وفي جميع العصور، وإنَّما أقصد منه ما يمس السياسة ويتصل بمبادئها ويثمر أحكاماً من نوع أحكامها التي شأنها الاختلاف والتبدل على حسب اختلاف الأعصار والأحوال. (٣)

ودليل هذا النوع من اجتهاده ﷺ ما حدث فى غزوة بدر من أنَّ الحُبَابُ بْنُ المُنْذِرِ ﷺ لما أشار على النبى ﷺ بتغيير مكان نزوله يوم بدر فرجع النبى ﷺ إلى رأيه.(٤)

وقوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ

(١) قال الآمدي في الإحكام ١٤٣/٤ وهو المختار.
(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ١٤٣/٤ - ١٨٧؛ والإحكام لابن حزم ١٢٥/٥ - ١٣٣؛ وأصول السرخسي ٥/١؛ والمعتمد ٢١٠/٢؛ والمحصول للرازي ٤٨٩/٢؛ والبحر المحيط للزركشى ٢١٤/٦ - ٢١٩؛ الحاوي الكبير للماودري ١٠٣/١٨.
(٣) السياسة الشرعية للدكتور عبد الله بن محمد القاضي رحمه الله صـ٨٨.
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٩٢/٢.

وَرَسُولِهِۦٓ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـٰذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾}. [سورة النور:٦٢]، دليلٌ على أنَّه تعالى فوّض بعض أمر الدين إلى اجتهاد الرسول ورأيه. إذ أنَّ المستأذنين من الرسول ﷺ ليسوا كلهم يؤذن لهم، إنما يؤذن لمن يراه الرسول ﷺ، وهذا موكولٌ إلى اجتهاد الرسول ﷺ، فالذي يراه محتاجاً إلى الإذن يأذن له.

وسأجتزئ الأمثلة الآتية.

أمثلة من اجتهادات النبي ﷺ:

- مثال اجتهاد الرسول ﷺ في الأقضية وفصل الخصومات أنَّه كان يؤكد للمتخاصمين أنَّه بشر وأنَّه يحكم بالظاهر بناءً على اجتهاده، فعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: ((**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ**)). (١)
- ومثال اجتهاده ﷺ في أمور الحرب اجتهاده في أسرى بدر، فقد شاور الصحابة فيما يصنع بهم فأشار عليه أبو بكر ﷺ بأخذ الفدية منهم وأشار عليه عمر ﷺ بضرب رقابهم، ومال الرسول ﷺ في اجتهاده إلى اجتهاد أبي بكر ﷺ فنزل قول الله سبحانه معاتباً الرسول ﷺ: {مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾}. [سورة الأنفال:٦٧] (٢)
- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: قال: أتَى رسولُ الله ﷺ أهلَ

(١) أخرجه البخاري مع التوضيح، ٥٠٩/٣٢، كتاب الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، حديث رقم: (٧١٦٩).

(٢) ينظر: هذه القصة في صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب الإمداد بالملائكة ١٣٨٥/٣.

خيبر، فقاتلهم حتى ألجأَهُمْ إلى قَصرِهِمْ، وغلبَهُم على الأرض والزَّرْعِ والنخل، فصالحوه على أن يُجْلَوْا منها، ولهم ما حملتْ رِكابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراءُ والبيضاءُ والحلقةُ، وهي السلاح، ويخرُجون منها. واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يُغيِّبوا شيئا، فإن فعلوا فلا ذِمَّة لهم ولا عهد، فغيَّبوا مَسْكا فيه مالٌ وحُليٌّ لحييِّ بن أحطب، كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النَّضيرُ، فقال رسولُ الله ﷺ لعمِّ حُيِيّ – واسمه سَعْيَة – : ما فعل مَسْكُ حُيِيٍّ الذي جاء به من بني النَّضير؟ فقال: أْهَبَتْهُ النفقاتُ والحروبُ، فقال: العهدُ قريبٌ، والمال أكثر من ذلك، وقد كان حُيِيٌّ قُتِل قبل ذلك، فدفع رسولُ الله ﷺ سَعْيَةَ إلى الزُّبيرِ، فمسَّه بعذابٍ، فقال: قد رأيتُ حُيَيّا يطوفُ في خَرِبةٍ ها هنا، فذهبوا فطافوا، فوجدُوا المسكَ في الخربة ... الحديث

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا أصلٌ متفقٌ عليه: أنَّ كلَّ من فعل محرماً، أو ترك واجباً: استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإنَّ أصرَّ عوقب بالضرب، حتى يؤدي الواجب، وقد نصَّ على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ﷺ ولا أعلم فيه خلافا ... وهذا الرجل كان ذمياً، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك، يعاقب على ترك الواجب".(١)

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "وهذا من السياسة". (٢)

- ومن أمثلة اجتهاده الحكيم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وسياسته الرشيدة في تصريف الأمور وبعد نظره وكياسته ما كان في عقد صلح الحديبية الذي عقده مع

(١) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية صـ٤٤؛ وينظر: الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية صـ٧-٩.
(٢) زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٢٠/٤.

سهيل بن عمرو مندوب المشركين من أهل مكة. (١)

(١) حديث صلح الحديبية حديثٌ طويل أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الشروط، باب: الشروط والجهاد والمصالحة مع أهل الحرب. ١٦٣/٣.

المطلب الثاني: أمثلة من اجتهادات الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم:

إنَّ الصحيح من أقوال أهل العلم أنَّ اجتهادَ الصحابة ﷺ في زمن النبيّ ﷺ في غيابه أو في حضوره بإذنه جائزٌ وواقعٌ، فإنْ أصابوا أقرهم على اجتهادهم وإنْ أخطأوا بيَّن لهم الحق.

وكان اجتهاد الصحابة في مسائل الفقه والفروع أكمل من اجتهادات من بعدهم، وصوابهم أكمل من صواب المتأخرين، وخطؤهم أخف من خطأ المتأخرين(١)، ولذا قال الإمام الشافعي رحمه الله: "هم فوقنا في كل علم وفقه ودين وهدى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا". (٢)

يقول ابن القيم معلقاً على كلام الشافعي: "قد كان أحدهم يرى الرأي فينزل القرآن بموافقته ... وحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة: أن يكون رأيهم لنا خيراً من رأينا لأنفسنا، وكيف لا وهو الرأي الصادر من قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً وحكمة وعلماً ومعرفة وفهماً عن الله ورسوله ونصيحة للأمة، وقلوبهم على قلب نبيهم، ولا وساطة بينهم وبينه، وهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غضّاً طريّاً لم يَشُبْه إشكال، ولم يَشُبْه خلاف". (٣)

والدليلُ على وقوع الاجتهاد من الغائب عن مجلس النبيّ ﷺ: اجتهادُ الصحابة الذين بعثهم النبيّ ﷺ إلى بني قريظة، وقال لهم: ((**لا يُصلِّينَّ أحدٌ العصرَ إلاّ في بني قريظة**)). (٤)

- مثال اجتهاد الصحابة في حضرة النبي ﷺ أنَّ سعد بن معاذ ﷺ اجتهد فحكم

(١) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٨٠/٦.
(٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٨٠/١.
(٣) المرجع السابق ٨١/١-٨٢.
(٤) أخرجه البخاري مع التوضيح ٣٦/٨، كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإماءً، حديث رقم: (٣٠٤٣).

على يهود بني قريظة لما نزلوا على حكمه أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية فقال ﷺ: ((**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ**)). (١) وفي رواية مسلم: ((**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ**)). (٢)

وإذا أخطأ الصحابي في اجتهاده بيَّن له النبي ﷺ الصواب. فعندما أجنب عمار رضي الله عنه ولم يجد الماء وتمرغ في التراب كما تتمرغ الدابة ثم صلى. قال له النبي ﷺ: ((**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**)). (٣)

- ومن ذلك اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في جمع المصحف بالكتابة.
- ومنها اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في جلد السكران ثمانين، قالوا: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فحدوه حد الفرية. وأمثال هذا كثيرة جداً.

وهي تدل على أنَّ اجتهاد الصحابة في مسائل الفقه متواترةً معنى، فإنَّ الوقائع منهم في ذلك وإنْ لم تتواتر آحادها فمجموعها يفيد العلم اليقيني لتواترها معنى، كما لا يخفى ذلك.

ومن رحمة الله بالأمة أن جعل لكل مجتهد أجراً إنْ أخطأ وأجرين إنْ أصاب قال الرسول ﷺ: ((**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ**

(١) أخرجه البخاري مع التوضيح ٢٥٧/١٨، كتاب الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدول على حكم رجل، حديث رقم: ٣٠٣٣.كتاب: التميم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهمها، حديث رقم: (٣٣٨)..

(٢) أخرجه مسلم مع شرح النووي ٢٥٧/١٨، كتاب الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدول على حكم رجل، حديث رقم: ٣٠٣٣.

(٣) أخرجه البخاري مع التوضيح ٢٥٧/١٨، كتاب: التميم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهمها، حديث رقم: (٣٣٨).

ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)). (١) هذا بشرط أنْ يكون المجتهد ممن يجوز له الاجتهاد. أمَّا من يجتهد في دين الله وليس أهلاً لذلك فهو في النار كما أخبر الرسول ﷺ: ((**الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّار**)). (٢)

والأصل أنْ يبقى باب الاجتهاد مفتوحاً حتى يجيب المجتهدون على كل ما يستجد من مسائل. فإنَّ كلَّ مسألةٍ تَعْرِضُ للمسلم لها حكمٌ في كتاب الله أو سُنَّة رسوله ﷺ أو بالاجتهاد.

يقول الشافعي: "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد".

(١) أخرجه البخاري مع التوضيح ١٣٣/٣٣، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم: (٧٣٥٢).
(٢) أخرجه أبو داوود،

أمثلة من اجتهادات أبي بكر الصديق ﷺ:

- اجتهاد أبي بكر الصديق ﷺ في قتال مانعي الزكاة كما فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((**أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إلا بِحَقِّهَا**)). فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : أَلَمْ يَقُلْ لَك ((**إلاَّ بِحَقِّهَا**)) فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا، وَاَللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتهمْ عَلَى مَنْعِهَا قالَ عُمَرُ: فَمَا هُوَ إلاَّ أَنْ رَأَيْت أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.(١)

وباب السياسة في موقف الصديق ﷺ أنَّه لو ساهلهم في منع الزكاة لقويت شوكتهم، وتمكنت من القلوب بدعتهم، وعسر إلى الطاعة صرفهم، فعاجل بالدواء قبل استفحال الداء. (٢)

- ومنها اجتهاد أبي بكر ﷺ في العهد بالخلافة إلى عمر ﷺ، سواء قلنا إنه من المصالح المرسلة، أو قلنا إنه قاس العهد بالولاية على العقد لها.
- ومنها اجتهاد أبي بكر ﷺ في التسوية بين الناس في العطاء، واجتهاد عمر ﷺ في تفضيل بعضهم على بعض فيه.

أمثلة من اجتهادات عمر الفاروق ﷺ:

لعل اجتهادات عمر ﷺ تجل عن الحصر وسأجتزئ بعض اجتهاده ﷺ في هذا السياق من الاستدلال:

---

(١) أخرجه البخاري مع التوضيح ٤٠٠/٥، كتاب: الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة، حديث رقم: (٣٩٢).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٩٠/١.

- أوّل من عَسَّ في عمله بالمدينة، وحمل الدّرّة وأدب بها.
- أول من استقضى القضاة في الأمصار: الكوفة، والبصرة، والجزيرة والفسطاط بمصر.
- وأول من دون الدواوين، وكتب الناس على قبائلهم، وفرض الأعطية من الفئ.
- وكان إذا بعث عاملاً كتب له ماله ثم قاسمه الفضل عليه، فقاسم غير واحد منهم: سعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وعمرو بن العاص، ومعاذ ﷺ.
- ومن اجتهادات عمر السياسية أنَّه كان يجعل غنائم الأرض وقفاً على مصالح المسلمين، ينتفع بثمراتها أولهم ولا يحرم منها من يجيء بعدهم، حيث ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : "لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النَّبي ﷺ خيبر". (١)
- وما كان يقيده من المباح لتحقيق مصلحة عامة، من ذلك:

أ- منعه كبار الصحابة من التزوج بالكتابيات؛ مع أنَّ هذا أمرٌ لم يمنعه الشرع، ولما سئل في ذلك قال:"إني لا أحرمه ولكني أخشى الإعراض عن الزواج بالمسلمات". وذلك من قبيل السياسة الشرعية.

ب- منعه شراء اللحوم في يومين متتاليين لقلة اللحوم في بعض أيام خلافته.

أمثلة من اجتهادات عثمان بن عفان ذي النورين الخليفة الثالث ﷺ:

لعثمان بن عفان ﷺ اجتهادات كثيرة وسأجتزئ بعض اجتهاده في هذا السياق منها:

- ما فعله ﷺ لما خاف على الأمة أنْ يختلفوا في القرآن ويفترق الناس فيه، أَمَرَ بتحريق المصاحف وجمع الأمة على مصحف واحد لما رأى لهم من المصلحة في ذلك، ووافقه الصحابة عليه ورأوا ما رأى ﷺ من المصلحة.
- ومن ذلك ما رآه من توريث المرأة من زوجها الذي طلقها ثلاثاً في مرض موته فراراً

(١) أخرجه البخاري مع التوضيح ٢٧٦/١٥، كتاب: المغازي، باب: أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعهم ومعاملتهم، حديث رقم: (٢٣٣٤).

من إرثها فيه وذلك معاملة له بنقيض قصده، وحتى لا يتخذ الناس ذلك ذريعة للفرار من إرث الزوجة. وهذا من قبل السياسة الشرعية بسد الذريعة.

أمثلة من اجتهادات علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين ﷺ:

لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ اجتهادات كثيرة وسأجتزئ بعض اجتهاده في السياسة الشرعية منها:

- ما فعله ﷺ لما بعثه النبي ﷺ هو والزبير بن العوام في أثر المرأة التي أعطاها حاطب بن أبي بلتعة كتاباً وجعل لها عليه جعلاً على أن توصله إلى قريش يخبرهم في الكتاب بما عزم عليه رسول الله ﷺ من المسير إليهم في عزوة الفتح فجاء الخبر لرسول الله ﷺ فبعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام والمقداد فقال: "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ؛ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فائتوني به " فخرجنا تتعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب فقالت: ما معي كتاب فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنجردن الثياب قال: فأخرجته من عقاصها.

المبحث السادس :

السلطات في السياسة الشرعية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : السلطات في السياسة الشرعية .

المطلب الثاني : القضاء في عهد الرسول ﷺ ولخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم وأمثلة عليه .

المطلب الأول: السلطات في السياسة الشرعية:

تتنوع السلطات في السياسة الشرعية، والنظم الوضعية إلى سلطات ثلاث:

الأولى: السلطة التنظيمية:

إنَّ الدولة الإسلامية لها قانون أساسي إلهي شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ فحيث يوجد نص في شريعة الله تعالى يجب اتباعه ولا يكون لرجال السلطة التنظيمية إلا البحث وتعرُّف الحكم المراد منه حتى يكون تطبيق النص صحيحاً.

وإذا لم يوجد نصٌ في شريعة الله وحكمه فلرجال السلطة التنظيمية مجال للاجتهاد والاستنباط على أنْ يكون مرجعهم في اجتهادهم واستنباطهم نصوص القرآن والسُّنَّة وفق القواعد المعروفة للاستنباط لمن كان من أهله.

وتقوم السلطة التنظيمية بمراقبة السلطة التنفيذية ومدى احترامها لتنفيذ الأنظمة والأحكام، ويمثل هذه السلطة في النظام السياسي الإسلامي هم المجتهدون والمفتون من العلماء، وسلطتهم لا تعدوا أمرين اثنين:

الأول: ما ورد فيه نصٌ من الكتاب والسُّنَّة، فعملهم فيه تفهم هذا النص وبيان الحكم الذي يدل عليه، وفق ما تقتضيه قواعد الاستدلال.

الثاني: بالنسبة إلى ما لا نص فيه، فعملهم قياسه على ما فيه نص واستنباط حكمه بواسطة الاجتهاد وتخريج العلة وتحقيقها.

ولا تستغني الدولة الإسلامية عن وجود جماعة من أهل الاجتهاد الذين استكملوا شرائطه، وتوفرت لهم القدرة التامة، يرجع إليهم في فهم نصوص الشرع الإلهي وتطبيقه، وتشريع الأحكام والقوانين لما يجد من الأقضية والحوادث، وما يطرأ من المصالح والحاجات. (١)

(١) ينظر: السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف صـ٤٩.

الثانية: السلطة القضائية:

الذي يتولى هذه السلطة في الإسلام هم رجال القضاء، وفي صدر الإسلام كانت السلطة التنظيمية والقضائية تجتمع في يدٍ واحدة؛ لأنَّ الخليفة كان يتولاهما فإنْ وجد نصاً قضى به، وإنْ لم يجد نصاً كان يستشير الفقهاء والمفتين من الصحابة فإذا تكون الرأي قضى به، وكذلك كان يفعل من يعهد إليه الخليفة بالقضاء؛ فكان رجال القضاء من المجتهدين الذين لهم السلطة التنظيمية وكان دستورهم هو كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وما يستقر عليه رأي أهل الاجتهاد.

وتتولى السلطة القضائية أعمال القضاء، وفض المنازعات بكل مستوياتِها ودرجاتِها وتتمثل هذه السلطة في مجموعة القضاة باختلاف درجاتِهم ومستوياتِهم.

والذي يتولى هذه السلطة في الدولة الإسلامية القضاة الشرعيون، وتعيينهم من حق ولي الأمر أو من ينوب عنه من ولاة الأمصار ونحوهم، يدل على هذا ما جاء في عهد علي بن أبي طالب ﷺ حين ولى الأشتر النخعي على مصر ثم قال له: "ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممّن لا تضيق به الأمور ولا يمحكه الخصوم ..." إلى آخر ما جاء فيه. وليس تعيين القضاة مانعاً ولي الأمر من أن ينظر بنفسه في فصل الخصومات؛ لأنَّه هو صاحب السلطة القضائية وهؤلاء إنَّما يعملون بالنيابة عنه وهذه الإنابة لا تسلبه حقه.

وليس في الإسلام ما يمنع من وضع نظام للسلطة القضائية يحدد اختصاصها ويكفل تنفيذ أحكامها، ويضمن لرجالها حريتهم فِي إقامة العدل بين الناس. (١)

(١) ينظر: السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف صـ٥٣-٥٦ بتصرفٍ يسير.

الثالثة: السلطة التنفيذية:

وهي الَّتِي تقوم بإدارة شئون الدولة، وتنفيذ الأحكام، وعقد المعاهدات، وغير ذلك، وتشمل هذه السلطة ولي الأمر العام، والوزراء، ومدراء الدوائر الحكومية، وسائر موظفي الدولة والمصالح الحكومية، وتملك هذه السلطة الحق عادةً في إصدار الأنظمة واللوائح التنظيمية ذات الصفة التنظيمية التي تكون ضرورية لحسن سير عملها، وذلك بناءً على تخويل يعطى لها بذلك، شريطةَ أنْ لا تكون مخالفةً للشرع الحنيف. (١)

وكانت الأعمال التنفيذية في الحكومات الإسلامية مقسمة بين العمال على غير نظامٍ معروف؛ فقد جمع ليحيى بن أكثم بين القضاء وقيادة الجهاد في بعض الغزوات، وجمع لآخر بين الحسبة والشرطة وبين ولاية الحرب والنظر في المظالم، وكان عموم الولاية وخصوصها لا يستند إلى نظام ولا يعتمد على قانون. (٢)

"إنَّ هذا التقسيم للسلطات لا يعني أنَّها أصبحت منفصلة عن بعضها، فالأصل أنَّها تمثل الحكومة العامة في الدولة، وبالتالي فإن الحديث عن أقسامها وأنواعها لا ينفي ضرورة وجود نوع من العلاقة بينها كأساس لاستمرار توحدها. إن الفصل بين هذه السلطات يهدف إلى تحقيق نوع من تقسيم العمل الحكومي بين أكثر من جهة، وذلك تحقيقًا لقدر من التخصص من ناحية، وتحقيقًا لنوع من التوازن بين هذه الجهات عن طريق قيام كل منها برقابة أعمال الجهات الأخرى، والتعاون معها من ناحية ثانية، ويتم ذلك بأنْ تتولى السلطة التشريعية وظيفة التشريع ورسم السياسة العامة، بينما تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ ما تقره السلطة التشريعية، وما تحكم به السلطة القضائية التي تتولى أعمال القضاء". (٣)

(١) ينظر: مقدمة إلى علم السياسة صـ١٧٦.
(٢) ينظر: السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف صـ٥٧ بتصرفٍ يسير.
(٣) ينظر: مقدمة إلى علم السياسة صـ١٧٦.

المطلب الثاني: القضاء في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم:

القضاء: هو الحكم بين الناس، والفصل في الخصومات والمنازعات الواقعة بينهم بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسُّنَّة.

وقد عرف القضاء من زمن بعيد إذ لا يمكن لحكومة من حكومات العالم أيًّا كان نوعها الاستغناء عنه؛ إذ لابد للفصل فيما لا يخلو عنه المجتمع البشري من النِّزاع، وهو مقدس عند جميع الأمم رغم اختلافها رقيًّا وانحطاطًا؛ (١) لأنَّ فيه كما يقول ابن قدامة: "أمرًا بالمعروف، ونَهيًا عن مضرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردًّا للظالم عن ظلمه، وإصلاحًا بين الناس، وتخليصًا لبعضهم عن بعض، فإنَّ الناس لا يستقم أمرهم بدونه". (٢)

وهو من أشرف الأعمال، وأخطرها شأنًا، فالحكم بين الناس من وظائف الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿**يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ**﴾ [ص:٢٦]. وقال سبحانه: ﴿**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ**﴾. [البقرة:٢١٣].

وهو كذلك مسئولية عظيمة، وغوائله كثيرة، ولذلك امتنع عنه كثير من السلف وحذروا منه، فقد امتنع منه أبو حنيفة والشافعي وخلق كثير.

قال مكحول: "لو خيرت بين القضاء وضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي ولَم أختر القضاء".

وقال الفضيل: "ينبغي للقاضي أن يكون يومًا في القضاء ويومًا في البكاء على نفسه".

ويكفي في التحذير من القضاء قوله ﷺ: ((**الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ**

(١) معالم الدولة الإسلامية.
(٢) المغني لابن قدامة ٣٤/٩.

وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ)). (١)

ومن أجل حاجة الناس إليه أوجب الشارع على ولي الأمر تعيين القضاة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، منعاً من الظلم وإضاعة الحقوق، والواجب على الإمام أنْ يفصل في الخصومات، وأنْ يحكم بين الناس بالعدل، ولا يكون ذلك إلا بتعيين القضاة العدول.

وهو من فروض الكفاية بإجماع المسلمين، فإن قام به من يصلح له، سقط الفرض عن الباقين، وإن امتنع الجميع أثموا جميعًا، وأجبر الإمام أحدهم عليه.

أولاً: القضاء في عهد النبي ﷺ:

أسس النبي ﷺ أصول القضاء في شريعته الخاتمة للناس، وتولى ﷺ هذا العمل الجليل بنفسه فكان هو المرجع في فصل الخصومات وقطع المنازعات، وقد جاءت نصوص الشريعة موضحة لركائز الحكم وضوابطه، وأبان النبي ﷺ واقعها التطبيقي في أقضية متعددة، وأبرز الأسس التي تُسْتَنبط من سيرته ﷺ في القضاء ما يلي: (٢)

أولاً: الأصل في الحكم والمرجع في القضاء لحكم الشريعة الإسلامية العادلة؛ بمدلول قوله عز وجل: {وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾}. [سورة المائدة:٤٢]

ثانياً: الحكم بين الناس مبناه على إقامة العدل والقسط من غير ميلٍ أو حيف أو هوى. قال جل وعلا: {وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ}. [سورة النساء:٥٨]. ويقول عز شأنه: {يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾}. [سورة ص:٢٦]

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) والترمذي (١٣٢٣) وابن ماجه (٢٣١٥)؛ ينظر إرواء الغليل (٢٦١٤). وهو حديث صحيح بشواهده.

(٢) مجلة وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

ثالثاً: التحاكم بين الناس واجب إلى شرع الله وحكمه دون غيره من أحكام الطواغيت، يقول تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾}. [سورة النساء:٦٠-٦٣] ويقول عز شأنه: {أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾}. [سورة النساء:٤٩-٥٠]

رابعاً: التسليم لحكم الله والرضى به والانقياد له أمر حتمي لازم لمن آمن، والنكوص عن ذلك بأية صورة منافٍ لمقتضى الإيمان وحقيقته، يقول الرب تعالى وتقدس: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾}. [سورة النساء:٦٥]

خامساً: الحكم والقضاء في سائر الخصومات والمنازعات يقع من الحاكم على ظواهر الحال ودلائل المتخاصمين، والحكم بموجب ذلك لا يحل الباطن لمن حكم له إذا كان الأمر في ذاته وحقيقته بخلاف ما ظهر وما حكم به، دل عليه قول النبي ﷺ: ((**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ**)). (١)

سادساً: المتولي لعمل القضاء ينظر إلى سلامته من توابع حكمه وقضائه برقابة ذاتية؛ لكونه قد أنيط به إقامة الحق والقسط في الحكومة بحكم الشريعة، ولذا لزمه الاجتهاد

(١) أخرجه البخاري مع التوضيح ٥٠٩/٣٢، كتاب الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، حديث رقم: (٧١٦٩).

والتحري فيما وكل إليه ليحصل له أجر اجتهاده وإصابته وليسلم من تبعة المؤاخذة في التقصير في الآخرة، روى بريدة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّار**)). (١)

سابعاً: القاضي في اختصام الناس وشقاقهم يلي أمراً مهماً عظيماً يوجب عليه عناية خاصة فيما يعالج فيتعين خلوه من الشواغل والمؤثرات بحيث يضمن سلامة الحكم وصحته في أعيان الوقائع وفي مثل هذا يقول النبي ﷺ: ((**لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**)). (٢)

ونتيجة لما سلف من أسس قضائية فريدة أسسها وأرسى دعائمها النبي الكريم ﷺ وتربى عليها وآمن بها أصحابه ﷺ كان في الواقع عدل وإنصاف فريد متميّز، وحظي الناس بحكم مقسط أظهر الحقوق ورد المظالم وقطع شقائق الخلاف والنزاع.

ثانياً: القضاء في عهد الخلفاء الراشدين: (٣)

القضاء في عهد الخلافة الراشدة يُعد أول تجربة قضائية للمسلمين بعد نبيهم ﷺ ولئن تميّز عهد النبوة بالوحي الذي هو مصدر التشريع، وبوجود النبي ﷺ قائماً بأمر الحكم بين الناس ومتولياً لهذا الشأن بتسليم ورضى وانقياد منهم تحقيقاً لما أمروا به في مثل قوله تعالى: {يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾}. [سورة النور:٢٤]

فإنَّ عهد الخلفاء الراشدين هو المرحلة التطبيقية للقضاء تأسيساً على نصوص الشريعة، وتأصيلاً للأحكام على ما فهم من سنن الرسول الكريم ﷺ في هذا الباب من بعده، كما يظهر في هذه المرحلة الطريقة الصحيحة للنظر والاجتهاد في أعيان الحوادث المستجدة في واقع الناس ولم يكن لها نص يخص آحادها من الشرع، فيتحقق قيام المقتضي لاستخراج العلل وتحقيق

---

(١) أخرجه أبو داوود.
(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ٥٣٦/١.
(٣) القضاء والقضاة في الدولة العربية الإسلامية منذ قيامها وحتى تاريخ العصر الأموي تأليف الدكتور محمد السعود الزعبي.

المناطات واستجلاء الأقيسة السالمة من العوارض والنواقض، ولقد كان في عهد الخلفاء النيّر تقعيد وتأصيل وتأسيس للأقضية والأحكام على ما جمعوه من سنن الرسول ﷺ وحفظوه عنه فيها، ومما يُظهر اعتبار عهد الخلافة الراشدة وتميّزه حتماً بمزيد من العناية ما صح به الأثر عن النبي المصطفى ﷺ الأمر بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين من بعده.

فعن العرباض بن سارية ﷺ قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: ((**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**)). (١)

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "وفي أمره ﷺ بإتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين بعده وأمره بالسمع والطاعة لولاه الأمور عموماً دليل على أنَّ سنَّة الخلفاء الراشدين متبعة كإتباع سنته، بخلاف غيرهم من ولاة الأمور".

(١) أخرجه الترمذي، صحيح الترمذي للإمام الألباني، ٣٤٢/٢-٣٤٣- أبواب العلم، باب: الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، حديث رقم: ٢١٧-٢٨٢٨.

ويمكن أن نستجمع أهم مميزات عهد الخلافة المبارك وسماته في المجال القضائي بما يلي:

أولاً: المرجع في الأقضية والأحكام في قضاء الخلفاء الراشدين ﷺ إلى الوحي بما ورد في كتاب الله تعالى وصح من سنة الرسول ﷺ بحيث يعد النص هو المصدر الأساس المعتبر المنتهي إليه في كل حكومةٍ يرام فصلها والقضاء فيها اهتداء بما ورد من نصوص الكتاب والسُّنَّة الموجبة لهذا الاعتبار .

ثانياً: الحرص على تقفّي سنن الرسول ﷺ في أحكامه وأقضيته، واتباع سبيله فيها، والعناية بجمعها، وتحقيق صحة وقائعها بالتتبع والسؤال والبحث وتلك أو وهي سمة ظاهرة في عمل الخلفاء الراشدين ﷺ في حكوماتهم وأقضيتهم.

ثالثاً: الأحكام والأقضية تحتاج إلى إعمال نظر وتأمل ومقايسة، ولذا فقد كان من منهج الخلفاء ﷺ في قضائهم المشاورة وطلب الرأي فيما يعرض لهم من القضاء ابتغاءً للحق، وتطلباً لحكم الله في الوقائع .

رابعاً: آحاد القضايا وأعيانها تتجدد وتتنوع وقد لا يكون ثمة نص في عين قضية ما فيعمد الخلفاء الراشدون ﷺ إلى إعمال أنظارهم باجتهاد وبحث ونظر، استخراجا لحكم الواقعة وما يرتبط بها من المناطات والعلل المعتبرة في منظور الشريعة مما يتخرج عليه حكمها .

توسعت أقاليم الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين ﷺ حتى تجاوزت حدود جزيرة العرب نظراً للفتوحات الكثيرة، وصاحب ذلك إقبال الناس على الدخول في دين الله أفواجاً، فاقتضى الحال بعث جملة من القضاة يتولون الفصل والحكم في المنازعات والخصومات بين الناس في كل ناحية وإقليم، وكان لهذا العمل مصالح كثيرة وإيجابيات متعددة في واقع القضاء حيث جرى ترتيب لهذه الإنابة القضائية من وليّ أمر المسلمين إلى من يقيمه لهذا الشأن بتقعيد أصول القضاء وبيان أساليبه، وإيضاح سبله وطرائقه ومن أشهر ما يذكر في هذا المقام كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ في أمر القضاء حيث قال في كتابه: "أما بعد: فإنَّ القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلّم

بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن جاء ببينة أعطيته حقه، فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك أبلغ في العذر، وأجلى للعمى، ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، لأن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلوداً في حدٍ أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشياء، ثم اعتمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر، فإنَّ القضاء في مواطن الحق يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذخر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزيّن بما ليس في نفسه شانه الله، فإنَّ الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً، وما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته .. والسلام".

المبحث السابع :

الحسبة في الإسلام .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحسبة ، وبيان مشروعيتها .

المطلب الثاني : أركان الحسبة وشروط كل ركن .

المطلب الثالث : الفرق بينها وبين ولاية المظالم .

المطلب الأول: تعريف الحسبة، وبيان مشروعيتها.

من بين الجوانب المتعددة الواسعة والتي شملتها السياسة الشرعية هنالك جانب يتصل اتصالاً وثيقاً بحياة الناس وأمورهم ومعاشهم في المدن الإسلامية، وهو الحسبة والذي يعبر عن أبرز المظاهر الحضارية في المجتمع المسلم، ومن يدقق في أصول هذا المفهوم وموضوعاته يجد فيه الكثير من الحقائق التي تعبِّر عن مظاهر متنوعة للحياة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية وغير ذلك ممن يتناول حياة الأفراد والمجتمعات في العصور الإسلامية السابقة والمعاصرة وبشكل شامل ودقيق.(١)

تعريف الحسبة: (٢)

الحسبة في اللغة: هي لغة مأخوذة من الاحتساب فيقال في المحكم، احتسب فلان على فلان أي أنكر عليه قبيح عمله، ومدارها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد فرضها الله تعالى في كتابه الحكيم: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾}. [سورة آل عمران:١٠٤]. فأمر بها وحَضَّ على القيام بها أو بأساليب مختلفة فكان التعدد والتنوع دليل في ارتفاع المكانة واعتبارها أقرب ما تكون إلى مصاف الفروض التي قام الإسلام عليها.

الاحتساب لغةً له عدة معانٍ، منها: طلب الأجر، والاختبار، والإنكار،

(١) مجلة عالم الفكر، الحياة الاقتصادية في المدينة الإسلامية، أحمد مختار العبادي، صـ١٤٩-١٥٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (دعو)، ٢٧٩/٢ -٢٨١. ولسان العرب، لابن منظور، مادة (دعا)، ١٣٨٦/٣. والمعجم الوسيط، لمجموعة من علماء اللغة، مادة (الداعي)، و(الداعية)، ٢٨٧/١،٢٨٦.

والظن، والاعتداد، والاكتفاء. (١)

الحسبة في الاصطلاح: عرَّف الإمام الماوردي والقاضي أبي يعلى الحنبلي، الحسبة حيث قالا: "الحسبة: هي أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله". (٢)

قال النبي ﷺ: ((**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**)). (٣)

وشرعت الحسبة طريقاً للإرشاد والهداية والتوجيه إلى ما فيه الخير ومنع الضرر. وقد حبَّبَ الله إلى عباده الخير وأمرهم بأن يدعوا إليه، وكره إليهم المنكر والفسوق والعصيان ونهاهم عنه، كما أمرهم بمنع غيرهم من اقتراف الإثم، وأمرهم بالتعاون على البر.

حكم الحسبة: الحسبة واجبة في الجملة من حيث هي، لا بالنظر إلى متعلقها إذ إنها قد تتعلق بواجب يؤمر به، أو مندوب يطلب عمله، أو حرام ينهى عنه، فإذا تعلقت بواجب أو حرام فوجوبها حينئذ على القادر عليها ظاهر، وإذا تعلقت بمندوب أو بمكروه فلا تكون حينئذ واجبة، بل تكون أمرا مستحباً مندوباً إليه تبعاً لمتعلقها، إذ الغرض منها الطاعة والامتثال، والامتثال في ذلك ليس واجبا بل أمراً مستحباً، فتكون الوسيلة إليه كذلك أمراً مستحباً.

وقد يترتب عليها من المفسدة ما يجعل الإقدام عليها داخلا في المحظور المنهي عنه فتكون حراماً.

الحكمة من مشروعية الحسبة: إنَّ الناس لا يزالون – في مختلف العصور – في

(١) الحسبة (تعريفها، ومشروعيتها، وحكمها)، الدكتور فضل إلهي، صـ٥-٧.
(٢) الأحكام السلطانية، للإمام الماوردي، صـ٢٤٠.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب: ، باب: ، حديث رقم: ٨٧.

حاجة إلى من يعلمهم إذا جهلوا، ويذكرهم إذا نسوا، ويجادلهم إذا ضلوا، ويكف بأسهم إذا أضلوا، وإذا سهل تعليم الجاهل، وتذكير الناسي، فإن جدال الضال وكف بأس المضل لا يستطيعهما إلا ذو بصيرة وحكمة وبيان. لذلك شرعت الحسبة.

ومن أفضل ما استدل به على مشروعية الحسبة قوله سبحانه: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾}. [سورة آل عمران:١٠٤]، وقوله سبحانه: { وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾}. [سورة التوبة:٧١]

وولاية الاحتساب نوعان :

١ – ولاية أصلية مستحدثة من الشرع.

٢ – وولاية مستمدة وهي الولاية التي يستمدها من عهد إليه في ذلك من الخليفة أو الأمير، وهو المحتسب.

المطلب الثاني: أركان الحسبة وشروط كل ركن.

أركان الحسبة أربعة:

١ – المحتسب.

٢ – المحتسَب عليه.

٣ – المحتسب فيه.

٤ – نفس الاحتساب.

١ –المحتسِب: اسم فاعل من احتسب، ويقصد به القائم بالحسبة.

وقد اشترط الفقهاء في المحتسب: الإسلام والتكليف والعلم والعدالة والقدرة البدنية والإذن من الإمام والذكورة.

٢ – المحتَسب عليه: وهو من تقع عليه الحسبة بأمره بالمعروف أو نهيه عن المنكر.

٣ – المحتَسب فيه: وهو المعروف الذي يؤمر به، أو المنكر الذي يُنهى عنه.

٤ – المحتسب به: والمراد به الوسيلة التي يحتسب بها المحتسب على الناس، وقد يشار إليها في كتب الحسبة بمراتب الاحتساب. وهي أولاً التنبيه والتذكير، ثم الوعظ والتخويف من الله، ثم الزجر والتأنيب والإغلاظ بالقول، ثم التغيير باليد، ثم إيقاع العقوبة بالنكال والضرب، ثم الاستعداء ورفع الأمر إلى الحاكم.

وأمثِّل لهذه الأركان بمثال، فأقول: لو أن رجلاً لا يحضر الصلاة في المسجد فوعظه رجلٌ على ما فعل.

فالمحتسِب: هو الواعظ.

والمحتسب عليه: هو الرجل التارك للصلاة في المسجد.

والمحتسب فيه: هو ترك الصلاة في المسجد.

والمحتسب به: هو الوعظ.

شروط الحسبة:

لما كانت الحسبة كمصطلح ومفهوم تطبيقي يشير إلى الإدارة التنفيذية وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر اقتضت الحاجة أنْ يكون لصاحبها أو القائم على تنفيذها ولاية؛ لأنَّ كلاً من الأمر والنهي لا يصدر إلا عن ولاية استوجب لها سمعاً وطاعة، وهي وظيفة تستمد قوتها بمؤازرة ولي الأمر ورعايته وبدعم (السلطة) لها لتكون ذات أهمية في نفوس الناس، وكان لا يتولاها إلا رجلٌ من وجهاء المسلمين؛ لأنها خدمة دينية عليا وفي هذا يشير الماوردي (أنَّ من شروط الحسبة أن يكون منفذها حراً عادلاً ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعليم بالمنكرات الظاهرة، وعلى هذا الأساس فإنَّ من الشروط والمواصفات الموضوعية للمحتسب يجب: (١)

١- أنْ يكون بالغاً قادراً ذا رأي وصلاح في الدين.
٢- أنْ يكون عارفاً بأحكام الشريعة الإسلامية ليعلِّم ما يؤمر به وينهى عنه.
٣- أنْ يكون عفيفاً عن أموال الناس كقبول الهدايا والعطايا من المتعيشين وأرباب الحرف؛ فإنَّ في ذلك رشوة وفساد.
٤- أنْ يكون من أصحاب الشيم والرفق ولين القول وطلاقة وسهولة الأخلاق عند أمره للناس ونهيه فإنَّ ذلك أبلغ إلى استمالة القلوب.

ولتعدد وتنوع ما يملى على المحتسب من واجبات فقد وجب أنْ يكون له أعوانٌ وعمَّال وموظفون يعهد بتلك الواجبات إلى أعوانه ويجب أن يكونوا رجالاً صالحين أقوياء أمناء ليكفوا المحتسب مؤونة القيام بكل الأعمال وهم يسمون بولاة الحسبة والمحتسبون.

مما تقدم، فإنَّ الحسبة توصف بأنها وظيفة اجتماعية لا يستغنى عنها مجتمع يرجو

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لعبد الرحمن بن نصر الشيرزي، صـ١١٨.

لنفسه الكمال والصلاح فالمحتسب استطاع (ومن خلال ما أملته عليه واجباته الدينية والدنيوية) أنْ يسيطر في اليوم الواحد بمساعدة أعوانه ما تقوم به بعض الإدارات الحكومية في العصر الحالي كما هو معلومٌ ومشاهد، ونحن في المملكة العربية السعودية ننعم وبحمد الله بهذا الجهاز الرئيس في المملكة ألا وهو الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي تقوم بدورٍ كبيرٍ جداً في حماية المجتمع والحفاظ على عقيدته وعبادته وأخلاقه، فوفق الله ولاة أمرنا لما فيه صلاح البلاد والعباد، وبارك الله في الجهود، وحمى الله البلاد. آمين.

المطلب الثالث: الفرق بينها وبين ولاية المظالم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سواء فى ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال وهى ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة". (١)

والحسبة مرتفعة عن أحكام القضاة من وجهين، ومقصورة عنها من وجهين، وزائدة عليها من وجهين: **أحدهما:** يوافق في جواز الاستعداء، وسماع دعوى المستعدي علية من حقوق الآدميين، في ثلاثة أنواع فقط:

الأول: النجش، والتطفيف في كيل، أو وزن.

والثاني: الغش، والتدليس في بيع، أو ثمن.

والثالث: المطل بالدين، مع المكنة.

واختص بهذه الثلاثة دون غيرها، لتعلقها بالمنكر الظاهر الذي نصب له، لأنه موضوع منصب الحسبة في عرف الولايات.

والوجه الثاني الذي يوافق فيه: إلزام المدعى عليه الخروج من الحق المدعى به، وهذا عام في جميع الحقوق، وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها إذا وجبت بالإقرار والمكنة واليسار، فيلزم المقر الموسر الخروج منها؛ لأنَّ في تأخيرها منكراً هو منصوب لإزالته.

وأما الوجهان في قصورها عن القضاة:

فلا يسمع عموم الدعاوي الخارجة عن ظاهر المنكرات، في العقود، والمعاملات، وسائر الحقوق، إلا أن يفوض ذلك إليه بنص صريح يزيد على منصب الحسبة، فيكون قاضياً

(١) ينظر: الحسبة (تعريفها، ومشروعيتها، وحكمها)، الدكتور فضل إلهي صـ٥-٧.

ومحتسباً، فيشترط فيه شروط القضاء، ويقتصر على الحقوق المعترف بها، بخلاف ما جحد لاحتياجه لسماع البينات والأيمان وليس منصبه.

والوجهان الزائدان له على الأحكام:

فتعرضه لوجوه المعروف والمنكر، بخلاف القاضي، وله من السلطة والحماية في المنكرات ما ليس للقضاة؛ لأنَّ موضوعه الرهبة، وموضوع القضاء النصفة، وهو بالأناة والوقار أولى، فإنْ خرج القاضي إلى السلطة خرج عن منصبه الذي وليه.

وتشابه الحسبة ولاية الظالم من وجهين، وتخالفها من وجهين:

فتشابهها في: الرهبة، وجواز التعرض للإطلاع.

وتخالفها: أن موضع ولاية المظالم فيما عجز عنه القضاة، فرتبة المظالم أعلى، ولوالي المظالم أن يوقع للقضاة والمحتسبة. والمحتسب لا يوقع لأحد منهما.

ويجوز لوالي المظالم أن يحكم وليس للمحتسب أنْ يحكم.

المبحث الثامن :

التعزيرات .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التعزير ، وبيان مشروعيته .

المطلب الثاني : أنواع التعزيرات .

المطلب الأول: تعريف التعزير، وبيان مشروعيته:

في العقوبات تظهر معاني الشريعة في عدالتها وسلامة علاجها لاستقامة المجتمع لأنها تمنع الفساد والرذيلة وتدفع الشر وتبني الفضائل فيعيش المجتمع بكافة أطيافه آمناً مطمئناً.

فهي عقوبه: إصلاح، وزجر .. وهذا هدفها الرئيس في المجتمع فهي ليست كما يدعي الأعداء تحمل القسوة وعدم الرحمة للمجتمع بل العقوبة في الإسلام رحمة للمجتمع لحمايته من شواذ الناس الذين قد تسول لهم أنفسهم المساس بأمن الناس وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم بل ربما في دينهم.

والتعزير في اللغة:

من عزر يعزر من باب ضرب يضرب عزراً وزن ضرباً.

وهو: اللوم .. وعزره عزراً : رده.

والعزر: الرد والمنع ..

ويطلق على التأديب، وعلى أشد الضرب، وعلى ضرب دون الحد .. كذا قاله في القاموس.

وأصل التعزير: التأديب .. ولهذا سمي ضرب دون الحد به كما في تاج العروس وغيره.

كما يطلق التعزير: على التفخيم والتعظيم .. فهو من أسماء الأضداد في اللغة، قال تعالى: {وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ}. [سورة المائدة:١٢]

ويطلق على النصرة بالسيف ومنه قوله تعالى: {لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾}. [سورة الفتح:٩]

التعزير في الاصطلاح :

فقيل هو: ضرب دون الحد. (١) أو تأديب دون الحد. (٢)

---

(١) حاشيه ابن عابدين ٣/٢٤٤.

(٢) فتح القدير ٤/٢١٢.

وقيل هو: عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية لا حدَّ فيها، ولا كفارة. (١)

هذا والتعزير يقابل الحد الذي هو عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى فالتعزير عار عن التقدير من قبل الشارع، أمَّا العقوبات التعزيرية فمردها إلى رأي الإمام أو نائبة أو القاضي .. ويتفاوت بحسب تفاوت الأشخاص والجرائم وبحسب ما يراه القاضي محققاً لمقصود الشارع من هذه العقوبات ويشترك مع الحد في أنَّه تأديبٌ وإصلاح وزجر.

والتعزير عند الفقهاء عقوبة مفوضة إلى اجتهاد القاضي وتقديره، فهو يختار في كل حالة تعرض عليه العقوبة أو العقوبات التي يراها كافيةً لزجر الجاني، وحاملةً له على الصلاح والتهذيب ولا يزيد عليها.

وهو في كل حالة يراعى ظروف الجاني، وحجم الجريمة وحال المجني عليه وزمان الجريمة ومكانها.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن التفويض إلى الحاكم أو القاضي يكون من حيث النوع بمعنى أن يكون مفوضاً في اختيار نوع العقوبة التي يراها مناسبة. فإذا اختار الضرب عقوبة فإنه مقيد بحد لا يتعداه على خلاف بين الفقهاء في قدر هذا الحد. ومقيد بحد أدنى لا ينزل عنه.

وذهب البعض الآخر إلى أنَّ القاضي إذا اختار النفي عقوبة في التعزير فإنَّه كذلك مقيد بحد أعلى لا يتعداه فلا يصل بالعقوبة إلى سنة بل تقل عن السُّنَّة ولو بيوم واحد.

وعند البعض التفويض يشمل النوع والقدر معاً فله أنْ يصل بالضرب إلى الغاية التي يراها كافيةً دون حد من الشارع، وله كذلك أن يزيد عن الحول إذا عزر بالنفي.

وذهب البعض إلى من تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود يجوز للإمام أن يستديم حبسه حتى الموت وكذلك الحال في القتل سياسةً فإنَّه يكون فيمن تكررت منه الجرائم ولم تزجره الحدود المقدرة.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٣٤٧/١؛ مغني المحتاج ١٨/٧- ١٩٠؛ تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك ٢٩٣/٢.

ولعل أساس اختصاص الإمام بالسياسة أنها من الأمور العامة التي يراعى فيها أمن الدولة وسلامتها واستقرار السلطان فيها وإخلاء البلاد من الفساد والمفسدين وجمع الكلمة إلى غير ذلك من الأغراض.

وكل هذه أمور جعل النظر فيها للولاة لا للقضاه الذين يختصون عادة بالنظر إلى الخصومات الفردية ورفع اعتداء الأفراد بعضهم على بعض مما يسلب حقاً أو يحول دون استعماله.

وهكذا تختلف أنظار الفقهاء في حدود سلطة القاضي أو الحاكم التقديرية في عقوبات التعزير بين موسع ومضيق، ولعل الضابط في ذلك هو المصلحة الشرعية التي تعود على الجاني والمجني عليه والمجتمع. (١)

المطلب الثاني: أنواع التعزيرات.

العقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة ويمكن تصنيفها بحسب متعلقها إلى الآتي:

أولاً: العقوبات المتعلقة بالبدن وأهمها الجلد والقتل.

ثانياً: العقوبات المتعلقة بالأموال كالإتلاف والغرم والمصادرة والتغيير ونحوها.

ثالثاً: العقوبة المركبة من المال والبدن كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه.

رابعاً: العقوبات المتعلقة بتقييد الحرية أو الإرادة كالحبس والنفي.

خامساً: العقوبات المتعلقة بالأمور المعنوية كإيلام النفوس بالتوبيخ والزجر، وهذه العقوبات ونحوها متفقٌ عليها كأصول للتعزير في الجملة، ولكن وقع خلاف في بعضها، وبيان أهم هذه العقوبات على النحو التالي:

---

(١) العقوبات التعزيرية وضوابطها وسلطة القاضي في تقديرها الأستاذ الدكتور أحمد بن يوسف الدريويش أستاذ الفقه في كلية الشريعة في الرياض الحلقة العلمية الثامنة عشرة المعقودة في المعهد العالي للقضاء ١٤٣٠/٦/٢٣هـ

أولاً: العقوبات التعزيرية المتعلقة بالبدن:

العقوبة الأولى : التعزير بالقتل.

الأصل أنَّه لا يبلغ بالتعزير القتل؛ لأنَّ عقوبة القتل عقوبة مقررة في الشريعة الإسلامية لأسباب محددة، ومن ذلك:

١- القتل على وجه القصاص لجريمة القتل المتعمد.

٢- القتل على سبيل الحد في جريمة الحرابة. (١)

٣- القتل على سبيل الحد في جريمة الزنا للمحصن.

٤- القتل على سبيل الحد في جريمة الردة، وذلك لقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١)}. [سورة الأنعام:١٥١] ولقوله ﷺ: ((**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**)).(٢)(٣)

وقوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)}. [سورة المائدة:٣٣]

---

(١) الحرابة هي: (البروز لأخذ مال أو القتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث) ينظر: نهاية المحتاج ٣٠٢/٨.

(٢) أخرجه مسلم مع شرح النووي، ١٣٦/١١، كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، حديث رقم: (٢٥).

(٣) المجتهدون في القضاء للدكتور صبحي المحمصاني.

ثانياً: العقوبات التعزيرية المتعلقة بالمال:

العقوبات التعزيرية بالمال كثيرة ومتنوعة وهي محل خلاف بين الفقهاء وفيما يلي أذكر أهم أقسام التعزير بالمال ثم خلاف العلماء فيه.

أقسام التعزير بالمال:

تنقسم العقوبات التعزيرية بالمال باعتبارين:

الأول: أقسام التعزير بالمال من حيث الانضباط وعدمه.

ذهب ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى إلى أنَّ العقوبات التعزيرية بالمال تنقسم من حيث الانضباط وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: عقوبات منضبطة:

وهو ما قابل المتلف: لحق الخالق، كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق المخلوق كإتلاف ماله.

القسم الثاني: عقوبات غير منضبطة:

وهو ما يدخله الاجتهاد من الأئمة بحسب المصالح، فهو لا يتقدر بمقدار لا يقبل الزيادة ولا النقص، مثل اجتهاد عمر ﷺ في تحريق قصر سعد لما احتجب عن الرعية.

قال ابن القيم رحمه الله: "وهذا الجنس من العقوبات – أي المالية – نوعان نوع منضبط، ونوع غير منضبط، فالمضبوط: ما قابل المتلف إما لحق الله تعالى كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق آدمي كإتلاف ماله، وقد نبه الله سبحانه وتعالى على أن تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله: **{لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ}**. [سورة المائدة:٩٥]، ومنه مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان كعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه وعقوبة المدبر إذا قتل سيده، ببطلان تدبيره، وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته، ومن هذا الباب عقوبة الزوجة الناشز لسقوط نفقتها وكسوتها، وأمَّا النوع الثاني غير المقدر فهو: الذي يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح،

ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام، وقدر يزاد فيه ولا ينقص كالحدود". (١)

الثاني: أقسام التعزيرات المالية باعتبار أثرها في المال:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله وتبعه تلميذه ابن القيم رحمة الله إلى أنَّ التعزيرات المالية تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التعزير بإتلاف المال؛ مثل شق أوعية الخمر وتحريق أمكنة الخمارين.

القسم الثاني: التعزير بتغيير المال؛ مثل تقطيع الستر الذي فيه صورة إلى وسادتين.

القسم الثالث : التعزير بتملك المال؛ مثل إضعاف الغرم على السارق من غير حرز.

ويرى الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله أن هذه الأقسام الثلاثة من العقوبات يمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: عقوبة تعزيرية في المال، وتشتمل الإتلاف والتغيير.

الثاني: عقوبة تعزيرية بالمال وتشمل التمليك.

مشروعية التعزير بالمال:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مشروعية التعزيرات المالية على قولين:

القول الأول: يجوز التعزير بالمال وبه قال بعض الحنفية، وهو المشهور في مذهب المالكية، وهو قول عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: عدم جواز التعزير بالمال وإليه ذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن، وهو المشهور عند الشافعية.

وهذه الأقوال إنما هي على سبيل الإجمال وإلا فبعض المذاهب يراه مشروعاً في جرائم معنية دون أخرى –كالمالكية – فالمالكية والبعض يراه مشروعاً بالاتفاق في مواضع وباختلاف

(١) إعلام الموقعين ٩٨/٢.

في مواضع أخرى كالحنابلة.

وما ذهب إليه ابن القيم هو ما نص عليه جمع من الأئمة المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام النووي وغيرهما.

أنواع التعزيرات المالية: (١)

التعزير بالمال عند الفقهاء أنواع مختلفة أهمها:

١ – حبس المال عن صاحبه مدة:

وهو أن يمسك القاضي شيئاً من مال الجاني مدة زجراً له ثم يعيده له عندما تظهر توبته، وهو ما قال به بعض الحنفية؛ ومثال ذلك: حبس خيول البغاة وسلاحهم عنهم مدة ثم تعاد إليهم إذا تابوا فإذا لم يتب الجاني، فإنَّ للحاكم أن يصرف هذا المال فيما يرى فيه المصلحة.

٢ – التعزير بإتلاف المال:

قال شيخ الإسلام: "المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعا لها".

ومّثل لذلك: بالأصنام، فإن صورها منكرة، فيجوز إتلاف مادتها وكذلك آلات اللهو فإنه يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وكذلك أوعية الخمر يجوز تكسيرها وإتلافها، وكذلك المحل الذي يباع فيه الخمر يجوز إتلافه

ويدل لذلك: فعل عمر ﷺ حيث أراق اللبن المخلوط بالماء للبيع وكذلك تحريق عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لثوبه المعصفر بأمر النبي ﷺ.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنَّ إتلاف المحل الذي قامت به المعصية نظير إتلاف المحل من الجسد الذي وقعت به المعصية كقطع يد السارق وهذا ملحظٌ دقيق من شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

٣– التغيير:

قد لا تكون العقوبة المالية بإتلاف المحل بل تقتصر على تغييره ومثال ذلك: نهى النبي ﷺ عن كسر السكة (العملة) الجائزة بين المسلمين كالدراهم والدنانير إلا إذا كان بها بأس، فإذا كانت كذلك كسرت. كذلك فعل النبي ﷺ في الستر الذي كان به تماثيل حيث قطعه إلى

(١) العقوبات التعزيرية وضوابطها وسلطة القاضي في تقديرها الأستاذ الدكتور أحمد بن يوسف الدريويش أستاذ الفقه في كلية الشريعة في الرياض الحلقة العلمية الثامنة عشرة المعقودة في المعهد العالي للقضاء ٦/٢٣ /١٤٣٠هـ

وسادتين مبتذلتين يوطأن.

٤ – الغرامة:

من أنواع التعزير بالمال التعزير بالغرامة.

والدليل عليه: قضاء رسول الله ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤخذ إلى الجرين بجلدات نكال، وغرم ما أخذ مرتين.

وكذلك: فيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوي إلى المراح بجلدات نكال وغرم ذلك مرتين.

وقضاء عمر رضي الله عنه بتضعيف الغرم على كاتم الضالة.

ثالثاً: العقوبات التعزيرية المتعلقة بتقييد الحرية:

وأهم هذه العقوبات: الحبس (السجن) والنفي (التغريب).

أولاً: التعزير بالحبس (السجن):

الحبس في اللغة: المنع ويطلق على المكان الذي يحبس فيه وهو السجن. وأما في الشرع فقد عرفه ابن قيم الجوزية رحمه الله تعريفاً دقيقاً فقال: "إنَّ المقصود بالحبس الشرعي، ليس الحبس في مكان ضيق، ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان ذلك في بيت أم في مسجد، أم في غيرهما".

وما ذكره ابن القيم رحمه الله كان هو المعمول به في عهد النبي ﷺ وخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولكن لما اتسعت دولة الخلافة الإسلامية وانتشرت الرعية في عهد عمر رضي الله عنه اشترى داراً من صفوان بن أمية وجعلها محبساً.

ثانياً: التعزير بالنفي (التغريب):

التعزير بالنفي مشروع بلا خلاف بين الفقهاء وقد دل على مشروعيته الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه نفي نصر بن حجاج لافتتان النساء به، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً، وقد اتفق الفقهاء على أن النفي أو التغريب من العقوبات التعزيرية

وذكروه من بينها.

يجوز في النفي أن يكون لأكثر من مسافة القصر والدليل على ذلك أن عمر ﷺ غرب من المدينة نصر بن حجاج إلى البصرة، ونفى عثمان ﷺ إلى مصر، ونفى علي ﷺ إلى البصرة.

ويشترط في التغريب أنْ يكون لبلد معين أو موضع معين فلا يرسل المحكوم عليه به إرسالاً مطلقاً، وليس له أنْ يختار غير البلد المعين، كما لا يجوز أنْ يكون تغريب الجاني لبلده.

رابعاً : العقوبات التعزيرية المتعلقة بالأمور المعنوية (النفسية):

من أنواع العقوبات التعزيرية غير ما تقدم بعض العقوبات التي تسبب إيلاماً نفسياً للجاني ومن ذلك:

أ- التوبيخ:

التعزير بالتوبيخ مشروع باتفاق الفقهاء ومما يدل لذلك: ما ورد عن أبي ذر ﷺ أنه ساب رجلاً فعيره بأمه فقال له الرسول ﷺ: ((**يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**)). (١)

قوله ﷺ: ((**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَه**)). (٢)

وقوله ﷺ ((**يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَه**))، فسر النيل من العرض بأنَّ يقال له: يا ظالم، يا معتد ونحوها من العبارات وهذا نوع من التعزير بالقول.

كيفية التوبيخ:

١- التوبيخ: قد يكون بإعراض القاضي عن الجاني، أو بالنظر له بوجه عبوس وقد يكون بإقامة الجاني من مجلس القضاء ن وقد يكون بالكلام العنيف ونحو ذلك.

٢- الهجر: هو: مقاطعة الجاني والامتناع عن الاتصال به أو معاملته بأي نوع أو بأية

---

(١) أخرجه البخاري مع التوضيح، ٢٢٠/١٦، كتاب: العتق، باب: قول النبي ﷺ العبيد إخوانكم فأطعمهم مما تأكلون، حديث رقم: (٢٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري مع التوضيح، ٤٢٩/١٥، كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجز والتفليس، باب: لصاحب الحق مقال، حديث رقم: (٢٤٠١).

طريقة كانت.

والهجر مشروعٌ بالكتاب والسُّنَّة، وفَعَلَ ذلك الصحابةُ ﷺ.

فمن الكتاب قوله تعالى: {وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ}. [سورة النساء:٣٤]

ومن السُّنَّة: هجره ﷺ لأصحابه الذين تخلفوا عن غزوة تبوك.

وقد عاقب عمر ﷺ صبيغاً بالهجر لما نفاه إلى البصرة وأمر ألا يجالسه أحد وهذه عقوبة بالهجر.

ثبت المراجع

م	اسم المرجع
١	أثر المصلحة في السياسة الشرعية للدكتور صلاح الدين محمد قاسم النعيمي – دار الكنتب العلمية. ٢٠٠٩م.
٢	الإجهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية للدكتورة حبيبة أبو زيد – دار الكتب العلمية.
٣	الأحكام السلطانية، للإمام الماوردي، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ، ط شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة. والأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى الحنبلي، ص٢٨٤، طبعة ١٤٠٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٤	أحكام القرآن لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام شاهين – دار الكتب العلمية– بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م.
٥	أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي – راجع أصوله محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى.
٦	الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي – تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
٧	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف المحدث ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي– بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٨	أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي – مطابع دار الكتاب العربي – القاهرة ١٣٧٢هـ.
٩	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية الطبعة ١٤٠٨هـ.
١٠	إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية – دار الكتب العلمية – بيروت–.
١١	بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار لعلامة ابن سعدي رحمه الله تعالى.
١٢	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني – راجعه وقدم له طه عبد الرؤف سعد مكتبة الكليات الأزهرية.

١٣	التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية للعلامة محمد بن صالح العثيمين – دار الوطن للنشر – الرياض – الأولى ١٤٢٧هـ.
١٤	التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري – وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧هـ.
١٥	التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
١٦	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي– مؤسسة الرسالة– الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١٧	الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
١٨	الحسبة (تعريفها، ومشروعيتها، وحكمها)، الدكتور فضل إلهي– الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، طبعة إدارة ترجمان الإسلام، باكستان.
١٩	الحياة الاقتصادية في المدينة الإسلامية، أحمد مختار العبادي، ، مجلة عالم الفكر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الكويت، ١٩٨٠م.
٢٠	الدر المختار لعلاء الدين محمد الحصكفي مع حاشية ابن عابدين – دار إحياء التراث العربي– بيروت– الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٢١	زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية – حققه نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.
٢٢	زاد المعاد لابن القيم الجوزية – دار الكتب العلمية.
٢٣	سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني وشي من فقهها وفوائدها، للإمام محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٢٤	السُّنَّة للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، ومعه ظلال الجنة في تخريج السُّنَّة لإمام محمد بن ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٢٥	سنن ابن ماجة بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي– دار المعرفة – الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٢٦	سنن ابن ماجة للحافظ محمد بن يزيد القزويني بشرح أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي وبحاشية تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد للبوصيري تحقيق وتخريج وترقيم الشيخ خليل مأمون شيحا – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
٢٧	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين ابن تيمية – دار المعرفة.
٢٨	السياسة الشرعية في الشؤون الدوستورية والخارجية والمالية لعبد الوهاب خلاف. الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.
٢٩	السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الله بن محمد محمد القاضي– الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٣٠	شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي تحقيق أحمد محمد شاكر – من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية – ١٤١٨هـ.
٣١	شرح صحيح مسلم للإمام النووي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٣٢	الشيرزي، عبد الرحمن بن نصر في كتابة نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق ومراجعة السيد الباز العربي، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٤، ص١١٨.
٣٣	صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد البستي – بترتيب ابن بلبان – تحقيق شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م.
٣٤	صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند تأليف المحدث محمد ناصر الدين الألباني – مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض – الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٣٥	صحيح سنن أبي داود باختصار السند تأليف المحدث محمد ناصر الدين الألباني – مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٣٦	صحيح سنن أبي داود باختصار السند تأليف المحدث محمد ناصر الدين الألباني – مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٣٧	صحيح سنن الترمذي باختصار السند تأليف المحدث محمد ناصر الدين الألباني – مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٣٨	صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري مع شرح النووي . دار الكتب العلمية . بيروت– الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٣٩	صحيح ين حبان يترتيب ابن بلبنان تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
٤٠	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية – دار الكتب العلمية.
٤١	عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، مع شرح العلام ابن القيم الجوزية، الناشر محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة النبوية، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.
٤٢	الفتاوى الكبرى لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي – دار الكتب العلمية – بيروت –.
٤٣	فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني رقمه محمد فؤاد عبد الباقي – دار الريان للتراث – القاهرة – الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
٤٤	فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي – دار الفكر –.
٤٥	الفروق اللغوية تأليف أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري– علق عليه ووضع حواشيه محمد باسل عيون السود – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٤٦	الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، علق عليه وواضع حواشيه محمد باس عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى ١٤٢١هـ
٤٧	فقه السياسة الشرعية لفضلية الشيخ خالد بن علي العنبري.
٤٨	الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الحسيني قابله ووضع فهارسه عدنان درويش و محمد المصري – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
٤٩	لسان العرب لابن منظور – دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة ٢٠٠٤ م.
٥٠	اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان وضع محمد فؤاد عبد الباقي – دار الريان للتراث– القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٥١	المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي – دار الفكر – بيروت.
٥٢	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب

	بن عطية الاندلسي تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
٥٣	مختصر صحيح البخاري، المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، تأليف الإمام زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، تحقيق إراهيم بركة، مراجعة أحمد راتب عرموش، دار النفائس، الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ.
٥٤	مختصر صحيح مسلم للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي –الطبعة السادسة ١٤٠٧هـ.
٥٥	مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية، لعبد المالك بن أحمد بن المبارك الرمضاني الجزائري، قرأه وقرضه العلامة محمد ناصر الدين الألباني – دار السلف للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٥٦	المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي أعتنى به الأستاذ يوسف الشيخ محمد . المكتبة العصرية– بيروت– الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٥٧	معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسُّنَّة للشيخ عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم – وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية ا لسعودية – الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ
٥٨	المغني لابن قدامة – تحقيق الدكتور/عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور/عبدالفتاح محمد الحلو – هجر للطباعة – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٥٩	مفهوم الجماعة والإمامة وجوب لزومها وحرمة الخروج عليهما في ضوء الكتاب والسُّنَّة ومنهج السلف الصالح ، تأليف معالي الشيخ سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، قرضه وقدم له معالي الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان – الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.
٦٠	الموطأ للإمام مالك – رواية أبي مصعب الزهري المدني – حققه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف محمود محمد خليل – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

فهرس

مقدمة ١٨١
أهمية الموضوع ١٨٣
أسباب الكتابة في الموضوع ١٨٥
الأمور التي راعيتها في كتابة البحث ١٨٦
خطة البحث ١٨٧
المبحث الأول: مفهوم السياسة الشرعية ومدلولها ١٨٩
المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية في اللغة والاصطلاح ١٩١
تعريف السياسة الشرعية في اللغة ١٩١
تعريف السياسة الشرعية في الاصطلاح ١٩٢
تعريف السياسة الشرعية بالمعنى الخاص ١٩٧
المطلب الثاني: العلاقة بين السياسة الشرعية والفقه ٢٠٠
أوجه التشابه بين السياسة الشرعية والفقه ٢٠٠
أوجه الاختلاف بين السياسة الشرعية والفقه ٢٠١
المبحث الثاني: موضوع السياسة الشرعية وفائدتها ٢٠٣
المطلب الأول: موضوع السياسة الشرعية ٢٠٥
المطلب الثاني: فائدة السياسة الشرعية ٢٠٧
المبحث الثالث: حجية العمل بالسياسة الشرعية ٢٠٩
المطلب الأول: حجية العمل بالسياسة الشرعية ٢١١
المطلب الثاني: شروط العمل بالسياسة الشرعية ٢١٦
المبحث الرابع: أسس السياسة الشرعية وقواعدها ٢١٩
المطلب الأول: أسس السياسة الشرعية ٢٢١

أولاً: أسس السياسة الشرعية الرئيسة ٢٢١
الأساس الأول: القرآن الكريم ٢٢١
الأساس الثاني: الحديث الشريف والسيرة النبوية ٢٢٥
الأساس الثالث: الإجماع ٢٢٦
الأساس الرابع: الاجتهاد ٢٢٧
ثانياً: أسس السياسة الشريعة الاستنباطية ٢٢٩
المطلب الثاني: قواعد السياسة الشرعية ٢٣١
أولاً: الشورى ٢٣١
ثانياً: السمع والطاعة والتقيُّد بالأنظمة ٢٣٥
ثالثاً: العدل والمساواة ٢٤٤
رابعاً: النصيحة ٢٤٧
خامساً: لزوم الجماعة ٢٥١
المبحث الخامس: أمثلة تطبيقية من اجتهادات الرسول والخلفاء الراشدين ٢٥٥
المطلب الأول: أمثلة تطبيقية من اجتهادات الرسول ﷺ ٢٥٧
المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية من اجتهادات الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ٢٦١
أمثلة من اجتهادات أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٢٦٤
أمثلة من اجتهادات عمر الفاروق رضي الله عنه ٢٦٤
أمثلة من اجتهادات عثمان بن عفان ذي النورين الخليفة الثالث رضي الله عنه ٢٦٥
أمثلة من اجتهادات علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين رضي الله عنه ٢٦٦
المبحث السادس: السلطات في السياسة الشرعية ٢٦٧
المطلب الأول: السلطات في السياسة الشرعية ٢٦٩
السلطة التنظيمية ٢٦٩
السلطة القضائية ٢٧٠

السلطة التنفيذية ٢٧١
المطلب الثاني: القضاء في عهد الرسول والخلفاء الراشدين ٢٧٢
أولاً: القضاء في عهد رسول الله ﷺ ٢٧٣
ثانياً: القضاء في عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ٢٧٥
المبحث السابع: الحسبة في الإسلام ٢٧٩
المطلب الأول: تعريف الحسبة وبيان مشروعيتها ٢٨١
حكم الحسبة ٢٨٢
المطلب الثاني: أركان الحسبة وشروط كل ركن ٢٨٤
شروط الحسبة ٢٨٥
المطلب الثالث: الفرق بينها وبين ولاية المظالم ٢٨٧
المبحث الثامن: التعزيرات ٢٨٩
المطلب الأول: تعريف التعزير وبيان مشروعيته ٢٩١
المطلب الثاني: أنواع التعزيرات ٢٩٣
أولاً: العقوبات التعزيرية المتعلقة بالبدن ٢٩٤
ثانياً: العقوبات التعزيرية المتعلقة بالمال ٢٩٥
ثالثاً: العقوبات التعزيرية المتعلقة بتقييد الحرية ٢٩٩
مراجع البحث ٣٠٢
فهرس المحتويات ٣٠٧